الفصل الثاني:

أهمية الوحدة الموضوعية في استنباط الأحكام الشرعية من النظم القرآني.

تمهيد

لقد عرضنا في الفصل السابق مفهوم الوحدة الموضوعية ومستوياتها لنبين مدى ما وصل إليه المفهوم من النضج في دراسات علوم القرآن، وها نحن الآن في هذا الفصل سوف نأتي على إسقاط مفهوم النظرية وتطبيقاتها على الدرس الأصولي لاسيما وأن الأصوليين قد اعتمدوا " على الوحدة الموضوعية اعتماداً كبيراً في استنباط الأحكام الشرعية، فيرون ضرورة البحث عن كل ما ورد في الموضوع الذي تناوله النص المعني بفهمه، ثم اتخاذ الفهم من الكل،حتى إن المتكلمين منهم ذهبوا إلى وجوب البحث عن المخصص عند فهم العام[1] ".فنبين من خلال ذلك الأسقاط أثرها في استنباط الأحكام الشرعية من النظم القرآني، لذلك سنأتي في هذا الفصل على مبحثين اثنين نحقق فيهما بيان ذلك الأثر:

المبحث الأول: أهمية الوحدة الموضوعية في استنباط الفقه من النظم القرآني.

المبحث الثاني: أهمية الوحدة الموضوعية في استخلاص المقاصد من النظم القرآني.

[1] الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، ٢٠٠٦ م -١٤٢٧ هـ. **نظرية السياق دراسة أصولية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١)، ص ٣٠٠.

المبحث الأول: أهمية الوحدة الموضوعية في استنباط الفقه من النظم القرآني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:طبيعة النظم القرآني وإفاداته.
المطلب الثاني: طريقة الأصوليين في استنباط الأحكام من النظم القرآني وأثر الوحدة الموضوعية في ذلك.

المبحث الأول: أهمية الوحدة الموضوعية في استنباط الفقه من النظم القرآني.

لقد كان منهج الأصوليين في التعامل مع النظم القرآني على قدر كبير من الدقة، فهم يتحرون الموضوع الواحد سواءً على مستوى السورة أو على مستوى القرآن ككل بكل أطرافه ثم الحكم بعد أخذ الصورة الكاملة، وكان هذا النهج أصل أصيل لديهم.

يقول الدكتور عمار في معرض بيانه لهذا الأصل " إن الإمام – الشاطبي –كان سباقا إلى تنبه المجتهدين لأهمية الوحدة الموضوعية في القرآن، بل وإنني أذهب أبعد من ذلك ببيان أن الشاطبي كان أول من أصل الوحدة القرآنية بتأصيل أصولي للسورة القرآنية"[1].

لذلك سنأتي في هذا المبحث على بيان ذلك المنهج الأصولي المتمثل في مفهوم الوحدة الموضوعية والمعني بملاحقة أطراف النصوص التي تقع ضمن إطار الموضوع الواحد لاستنباط الفقه، مع بيان الأسس والضوابط التي حددها الأصوليون لضبط مسألة تلاحق المواضيع أو تفرقها على مستوى النظم القرآني العام، ويحسن بنا قبل الشروع بالبحث أن نبدأ ببيان طبيعة النظم لكي نأصل للمسألة تأصيلاً صحيحا نابعاً من مدلوله الحقيقي.

---

[1] الدكتور عمار بن عبدالله بن ناصح علوان، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، **الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي**، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر)، ص ١٠٩

المطلب الأول:طبيعة النظم القرآني إفاداته.

نظم السورة القرآنية

النظم لغة: النظم يتردد معناه في اللغة العربية بين: الضم، والتأليف، والجمع في سلك واحد، وإقامة الشيء.[١]

النظم اصطلاحاً: و يطلق على أربعة معان،[٢]منها: ترتيب الألفاظ متناسبة المعاني متناسقة الأسوار على وفق ما يقتضيه العقل، أو الألفاظ المترتبة بهذا الأعتبار ومنه نظم القرآن. ويقول التهانوي[٣] أن هذا المعنى هو المراد غالباً عند إطلاق لفظة النظم. وعرفه فخر الدين الطريحي [٤] بأنه: " تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الأسوار على حسب ما يقتضيه العقل ".[٥]

وقيد كل من التهانوي والطريحي اتساق دلالة الألفاظ التي يتكون منها النظم، وترتب معانيها، بكونه (على حسب ما يقتضيه العقل)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اشتراط توفر التناسق العقلي بين أطراف الكلام الواسع حتى يسمى

---

[١] انظر: الفيروز أبادي، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م، **ترتيب القاموس المحيط**، الطاهر بن أحمد الزاوي ، (القاهرة، عيسى الباب الحلبي، د.ط)، ص٣٩٦ ،ج٤ . ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، د.ت، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، د.ط)، ج ١٢ ، ص ٥٧٨-٥٧٩.

[٢] انظر: التهانوي، محمد أعلى بن علي المولوي، ١٤٢٩هـ، **كشاف اصطلاحات الفنون**، (بيروت: مطبعة الخياط، د.ط)، ج٦ .

[٣] هو محمد علي بن قاضي محمد حامد بن مولانا الفاروقي الحنفي التهانوي، سنة وفاته مجهولة، لكنه كان حياً لغاية سنة (١١٥٨هـ)، انظر: الزركلي، خير الدين، ١٩٩٥ م، **الأعلام**،(بيروت: دار العلم للملايين، ط١١)، ج ٥ ، ص ٧

[٤] هو فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن طريح النجفي، من مشاهير الشيعة الإمامية، توفي سنة (١٠٨٥هـ)، (انظر: مقدمة أحمد الحسيني على مجمع البحرين للطريحي ١/٣-٦)

[٥] انظر: الطريحي، فخر الدين، ١٩٨٥م، **مجمع البحرين**، (بيروت: دار مكتبة الهلال، ط١)، ج ٦، ١٧٦

نظماً واحداً[1]. ويعضد ذلك ما يراه جمهور العلماء من توفر المناسبة بين آيات القرآن الكريم على نطاق السورة الواحدة وبين السور منتظمة فإن ذلك يلقي بظلاله على كيفية التعامل مع النظم القرآني وإلى أي مدى يعتمد الأصوليون في استنباط الأحكام من امتداد النظم في السورة القرآنية.

ويذكر الدكتور عمار طريقة الشاطبي وهي النظرة الكاملة للقضية القرآنية (الوحدة الموضوعية) والتي تكون برد أول لكلام على آخره ورد آخره على أوله، وذكر أنها تتركز على محورين:

المحور الأول النظرة الكاملة في السورة الواحدة. وهي أن تكون القضية التي عالجها القرآن في موقع واحد لا تتعدد، سواء طالت القضية أم قصرت، وهو ما عليه أكثر سور المفصل.

المحور الثاني: النظرة الكاملة في القرآن الكريم. وهي بأن تكون القضية قد أنزلت في قضايا متعددة في صور متعددة كسورة البقرة وآل عمران والنساء[2]، وإذا كانت هذه طريقة الشاطبي في دراسة القضية القرآنية _على مستوى السورة وعلى مستوى القرآن ككل _ فهل يعني هذا أن الشاطبي ممن يذهب إلى القول بأن السورة عبارة عن موضوع واحد ؟

يقول الشاطبي:"وهل للقرآن مأخذ في النظر على أن جميع سوره كلام واحد بحسب خطاب العباد لا بحسبه في نفسه فإن كلام الله في نفسه كلام واحد لا تعدد فيه بوجه ولا باعتبار حسبما تبين في علم الكلام وإنما مورد البحث هنا باعتبار خطاب

---

[1] الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٩ م، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، (دبي: الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث مجلة الأحمدي، العدد ٢٢)، ص ١٠

[2] انظر: الدكتور عمار بن عبدا لله بن ناصح علوان، **الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي**، ص ٨٧ والتي بعدها .

العباد تنزيلا لما هو من معهودهم فيه هذا محل احتمال وتفصيل[1]، ثم يذكر افتراضين يحاول أن يصل من خلالهما إلى مسألة غاية في الأهمية وهي كيفية اكتساب الفقه من النظم القرآني، فيقول:

الأفتراض الأول:" فيصح في الاعتبار أن يكون واحدا بالمعنى المتقدم أي يتوقف فهم بعضه على بعض بوجه ما وذلك أنه يبين بعضه بعضا حتى إن كثيرا منه لا يفهم معناه حق الفهم إلا بتفسير موضع آخر أو سورة أخرى، ولأن كل منصوص عليه فيه من أنواع الضروريات مثلا مقيد بالحاجيات، فإذا كان كذلك فبعضه متوقف على البعض في الفهم فلا محالة أن ما هو كذلك فكلام واحد فالقرآن كله كلام واحد بهذا الاعتبار" [2]، فيعلق الشيخ عبد الله دراز على افتراض الشاطبي فيقول: " وهذا هو الظاهر الذي يصح التعويل عليه وأدلته فيه لا تتناقض وأما كونه سورا مفصولا بعضها عن بعض فلا يقتضي استقلال بعضها عن بعض بالمعنى المراد وكيف يأتي بناء المدني على المكي وإن كلا منهما يبنى بعضه على بعض إذا أخذت كل سورة على حدتها غير منظور فيها لما ورد في غيرها ؟ وأين يكون البيان والنسخ ؟ ومعلوم أنه لا يلزم في البيان ولا في النسخ أن يكون المنسوخ والناسخ والمبين والبيان في سورة واحدة ". [3]

الافتراض الثاني: "ويصح أن لا يكون كلاما واحدا وهو المعنى الأظهر فيه فإنه أنزل سورا مفصولا بينها معنى وابتداء فقد كانوا يعرفون انقضاء السورة وابتداء الآخر بنزول بسم الله الرحمن الرحيم في أول الكلام وهكذا نزول أكثر الأيات التي نزلت على وقائع وأسباب يعلم من أفرادها بالنزول استقلال معناها للأفهام [4]".

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد ، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج ٣، ص ٨٣

[2] المصدر السابق: ج ٣، ص ٨٣

[3] المصدر السابق: ج ٣، ص٣٨١

[4] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد ، **الموافقات في أصول الشريعة**، ص ٣٨١ – ٣٨٢

ويرى الباحث مارجحه أحد الباحثين من أنه كلام متعدد فلا يرد أوله في النظم إلى آخره وآخره إلى أوله بصورة مطلقة،" لأن ذلك يحول دون القدرة على فهم النص في سياقه الخاص فإننا لو وقفنا في فهم كل آية على فهم كل القرآن الذي سبقها في النظم وكل القرآن الذي لحقها فيه كان أمرا غاية في التكلف والاستحالة ولذلك لا نرد فهم الآية إلا إلى سياقها في السورة لمعرفة وجوه الإعجاز والمناسبة وإلا إلى الآيات التي **تتحد معها في الموضوع**" [١].

اكتساب الفقه من نظم السورة

مازال الشاطبي يحلل وينظر ليصل إلى مراده وها هو هنا يقسم السورة القرآنية إلى مجموعات من حيث الموضوعات التي اشتملت عليها، نبقى معه في تقسيماته لنرى إلى ماذا سيتمخض هذا التقسيم .

المجموعة الأولى: هي السور التي تكون برمتها موضوع واحدا"، وهي سور تكون كلاما واحدا بكل اعتبار وذلك عندما تكون السورة نازلة في قضية واحدة أو تتوفر على الوحدة الموضوعية. وعلى هذا أكثر سور المفصل "[٢]، مثل (سورة الكوثر) إنا أعطيناك الكوثر نازلة في قضية واحدة.....، وسورة المؤمنون نازلة في قضية واحدة وإن اشتملت على معان كثيرة فإنها من المكيات وغالب المكي أنه مقرر لثلاثة معان أصلها معنى واحد.[٣]

المجموعة الثانية: وهي السور التي تتعدد القضايا التي وردت فيها فتشمل على وحدات موضوعية متعددة "[٤]

يقول الشاطبي:" فسورة البقرة مثلا كلام واحد باعتبار النظم واحتوت على أنواع من الكلام بحسب ما بث فيها منها ما هو كالمقدمات والتمهيدات بين يدي الأمر

---

[١] الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **نظرية السياق دراسة أصولية**، ص ٢٦١.

[٢] المصدر السابق: ص ٢٦١

[٣] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد ، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج٣، ص ٣٧٧.

[٤] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **نظرية السياق دراسة أصولية**، ص ٢٦١

المطلوب ومنها ما هو كالمؤكد والمتمم ومنها ما هو المقصود في الأنزال وذلك تقرير الأحكام على تفاصيل الأبواب ومنها الخواتم العائدة على ما قبلها بالتأكيد والتثبيت وما أشبه"[1]، ثم يوضح الشاطبي مراده من هذا التقسيم وينبه على أن موضع الاستفادة من النظم في استنباط الأحكام يكون في النظر إلى الوحدة الموضوعية بشكل خاص والتي تكون أطرافها نازلة نزولاً واحدا، لذلك يؤكد على أنه لابد "للمستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها لا ينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله وأوله على آخره وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان"[2].

ويستفاد من كلام الشاطبي مايلي:

أولاً: إن النظر إلى النظم من حيث الوحدة الموضوعية بين آيات من السورة أو السور كلها. فمن هذه الحيثية يمكن التماس الفقه فتكون كل قضية مختصة بنظرها. ومن هنا جعل الشاطبي **الوحدة الموضوعية معيارا من معايير الفقه في الأحكام،** لكن هذا النظر لا يختص بالنظم بل يتعدى إلى كل الخطابات الشرعية التي تتحد موضوعاتها.[3]

ثانياً: إن القرآن الكريم يفهم من ناحية ربط بعض جمله المشتركة في قضية واحدة، وبمعاضدة بعضها البعض يتبين مقصود الخطاب، ولا يفهم الكلام كوحدات منعزلة عما يسبقها أو يلحقها من الوحدات، وهذه إشارة منه إلى اصطحاب السياق

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد ، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج٣، ص ٣٧٦.

[2] المصدر السابق، ج٣، ص ٣٧٥ – ٣٧٦

[3] المصدر السابق: ج٣، ص ٣٧٦- ٣٧٥

اللفظي هذا بالإضافة إلى العناية بسياق الحال وعناصر المعينة على فهم النص القرآني ومحاولة معرفة الملابسات المحيطة به عند نزوله لما لها من أثر بالغ في الوصول إلى المعنى.[1]

ثالثاً: يلفت الشاطبي نظر محللي النصوص جميعا إلى قضية مهمة جدا ألا وهي قضية الوقوف على بعض أجزاء النص دون بعضه الآخر، بحيث يحصر المحلل فهمه في هذا الجزء أو ذاك دون النظر إلى بقية الأجزاء، مما ينتج عنه قصور في فهم النص، ويرى أن ينظر المحلل إلى النص نظرة كلية تشمل جميع أجزائه، لأن كلها تسهم في أداء المعنى وقد أجاز الشاطبي النظر في أجزاء النص في حالة التأكد من موافقة تلك الأجزاء للنظام اللغوي المعجمي والدلالي، فإذا تم له ذلك رجع إلى النظرة الكلية للنص بعض استعانته بنظام اللغة لاستنباط المعنى[2].

رابعاً: إن ظاهر النظم لا تستخرج منه الأسوار الفقهية الأساسية من النظم الموجود في السورة القرآنية ما لم يجتمع في النظم وحدة النزول وحدة القضية، وهذا ما عناه بقوله(فقه غير ظاهر)[3]، وهذا يعني أن العلاقات البيانية التي تتوفر بين أنحاء النظم القرآني في السورة فما فوقها لا ترتد بأي أثر في مجال الفقه إذا كانت كامنة خارج المقاطع القرآنية ذات القضية الواحدة[4].

لذلك يمكن القول: إن الأصوليون يقسمون النظم القرآني إلى سياقين يؤدي كل منها دورا في عملية الأستنباط، الأول هو السياق الأصغر ويعنون به العناصر اللغوية أما كلمات أو جمل سابقة أو لاحقة واقعة في مساق واحد،والقسم الثاني هو السياق

---

[1] انظر: العبيدان، موسى بن مصطفى العبيدان، ٢٠٠٢م، **دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**، (دمشق: الأوائل للنشر والتوزيع، ط١)، ص ٢٥٥

[2] انظر: المصدر السابق، ص ٢٥٥.

[3] الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٣٤

[4] المصدر السابق: ص ٣٦

الأكبر ويعنون به مجموع العناصر اللغوية الواقعة في مساقات شتى تربطها وحدة الموضوع.[1] وتلتقي هذه النظرة الأصولية الموسعة للسياق المقالي مع مفهوم بعض اللغويين المحدثين من أصحاب نظرية السياق وخاصة فيرث الذي دعا إلى ما أطلق عليه (ترتيب الحقائق في سلسلة من السياقات)، أي سياقات كل واحد منها ينضوي تحت سياق آخر،ولكل واحد منها وظيفة لنفسه.وهو عضو في سياق أكبر[2]، فأقوى العلاقات بين النظم الصلات المتوفرة بين أجزاء الجملة الواحدة، ثم تلك الموجودة بين أجزاء النجم القرآني ذي القضية الواحدة، ثم تلك التي بين أجزاء مطلق النظم ذي القضية الواحدة، وتأتي في نهاية المطاف تلك العلاقات الموجودة بين أجزاء النظم التي لا تتوفر فيها وحدة القضية مع ظهور المناسبة بينها[3]، وعلى هذا فإن امتداد السياق القرآني عند الشاطبي ينقسم إلى عدة أقسام يمكن تقسيمها كالآتي[4]:

- قسم لا يلتمس منه فقه الأحكام:

– وهو سياق الجملة وهذا يستفاد منه المعنى الظاهر فقط.

– سياق جمل نزلت في نجمة واحدة وهذا هو الذي يستفاد منه مراد المتكلم.

– سياق آيات مترابطة في نظم سورة واحدة لكنها مختلفة في النزول والقضية فهذا السياق يلتمس منه الإعجاز ولا يلتمس منه فقه ظاهر.

- قسم يلتمس منه الفقه:

---

[1] انظر: العبيدان، موسى بن مصطفى العبيدان، **دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**، ص ٢٥٦.

[2] انظر: أولمان ستيفن، د.ت، **دور الكلمة في اللغة**، ترجمة كمال بشر، (د.م ، مكتبة الشباب، المنيرة، د.ط)، ص ٦١.

[3] الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٣٦

[4] انظر: المصدر السابق، ص ٢٦٨

- سياق آيات مترابطة في النظم والقضية لكنها لم تنزل في نجمة واحدة فهذا يلتمس الفقه من وحدتها الموضوعية دون ترتيبها في النظم لأن ترتيب السورة يلتمس منه الأعجاز ولا يلتمس منه فقه ظاهر.

المطلب الثاني:

طريقة الأصوليين في استنباط الأحكام من النظم القرآني وأثر الوحدة الموضوعية في ذلك.

نظراً لطبيعة نزول القرآن مفرقا على أسباب واكتماله خلال نيف وعشرين سنة، ومن ثم ترتيبه الذي تم على غير نسق النزول، لذلك فقد اقتضت طبيعته أن تفرق مواضيعه أو تتحد وتتلاحق فِقَره أو تتراخى وكان أثر ذلك واضحاً في مجال استنباط الأحكام تبعاً للضوابط الأصولية التي حددها العلماء، وسنضرب على ذلك مثالين يتضح بهما المقصود:

المثال الأول: الآيات التي جاءت متصلة في النظم ومتعددة الموضوعات ومتعددة في النزول،كما في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، فالموضوعات التي وردت في الآية هي: بيان المحرمات من الأطعمة، وبيان أن الكفار قد يئسوا من دين المسلمين،

وبيان أن الله أكمل دينه ورضي لهم الإسلام ديناً، وبيان أن من اضطر إلى تناول شيء من المحرمات غير متجانف لإثم، فإنه لا إثم عليه، وقد توسط بين الموضوع الأول والأخير قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1] ولا تعلق مباشر بين هذه الجملة والجملتين اللتين أحاطتا بها سباقاً ولحاقاً، فلا يمكن لفقيه ربط معنى مؤخر الآية إلا بمبدأها[2].

المثال الثاني: الآيات التي جاءت متصلة في النظم متحدة في القضية، لكنها متعددة في النزول، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[3] إلى قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[4]، فهذه الآيات نزلت في أوقات شتى،

---

[1] نقل عن الضحاك أن مقطع: (اليوم يئس الذين كفروا..) نزل قبل مقطع (اليوم أكملت لكم دينكم ..) بنحو عامين، انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٦، ص ٤١ – ٤٢، ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، ج ٥، ص ٣٠- ٣١

[2] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٥٩

[3] سورة البقرة، آية ١٨٣

[4] سورة البقرة، آية ١٨٧

لكنها كلام واحد باعتبار وحدتها الموضوعية، فهي كلها بيان لقضية الصيام وأحكامه وآدابه وقضائه وسائر ما يتعلق به.[1] لذلك يمكن تصور إفادات نظم السورة في مجال فقه الأحكام من خلال توضيح طريقة تعامل الأصوليين مع النظم من خلال التقسيم الآتي:

أولا: نظم متحد الموضوع.

إذا اقترن النزول بين المقاطع القرآنية فلا خلاف بين العلماء في أنه يجوز بناء العلاقات البيانية بين أجزاء النظم و إذا تأخر نزوله عن بقية الأجزاء فحينئذ يرى الحنفية أن المتأخر إذا عاد في المعنى بتخصيص المتقدم أو تقييده فهو ناسخ. وفي نفس الوقت فهم لا يقولون بالنسخ إلا فيما توفرت الأدلة على تراخيه في الزمان، فإذا انعدمت أو لم يطلع عليها المجتهد فإن ذلك النص المدرج في النظم يتعامل معه معاملة المتصل في النزول أو المقترن في الزمان،[2] أما الجمهور فإنهم لا يرون فرقاً بين المقترن والمتراخي في ذلك ما لم يرفع المتأخر حكم المتقدم بالكلية، فعندها سيكون ناسخاً.[3]

---

[1] انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج ٣ ، ص ٣٧٥-٣٧٦.

[2] انظر: الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١)، ص ٢٢١، الدريني، محمد فتحي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، (دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، ط٢)، ص ٦٩١ ، الدواليبي، الدكتور محمد معروف، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، **المدخل إلى علم أصول الفقه**، (القاهرة: دار الشواف)، ط ٦، ص ١٧٥

[3] انظر: النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد، د.ت، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع نور الأنوار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط)، ج ١ ، ص ١٧٦ ، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، **الفصول في الأصول**، تعليق وضبط، محمد محمد تامر، (بيروت: دار إحياء الكتب العلمية، ط١)، ج ١ ، ص ٢٥٩ وما بعدها.

ويمكن إجمال أنواع البيان التي تناولها الأصوليون حسب الوظيفة البيانية [١]، إلى: التقرير، والتأكيد، والتفسير، والتغيير، والتبديل، والضرورة [٢].

بيان التقرير: وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص[٣]، فما يقطع احتمال المجاز كقوله تعالى: ﴿ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ ﴾[٤]، فالمراد ظاهر الطائر، وهي حقيقته، بدلالة (يطير بجناحيه) وهي قرينة قطعت المجاز، كما يقال للبريد: طائر[٥]. أما التأكيد بما يقطع احتمال الخصوص فكقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ﴾[٦]، فلفظ: (الملائكة) عام في ظاهره، لكنه يحتمل بعضهم، فقطعت كلمة: (كلُّهم) هذا الأحتمال[٧]، وكذلك زادت (أجمعون) التأكيد.

بيان التفسير: وهو يكون من جهة المشرع، كما في بيان المجمل، ومن المجتهد كما في بيان الخفي والمشكِل.

---

[١] انظر: محمد أديب الصالح، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، **تفسير النصوص**، (عمان: المكتب الاسلامي، ط٤)، ص ٢٩.

[٢] انظر: مزاحم محمود عبد الله، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م، **طرق البيان عند الأصوليين**، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة ، جامعة بغداد ، ص ١٣١ والتي بعدها .

[٣] انظر: النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد، **كشف الأسرار شرح المصنِّف على المنار** ومعه: نور الأنوار، وقمر الأقمار ، ج ٢، ص٦٤

[٤] سورة الانعام، من الآية ٣٨

[٥] انظر: البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد (٤٨٢هـ)، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م، **أصول البزدوي**، بهامش كشف الأسرار للبخاري ،(بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط)، ج ٣ / ٨٢٧

[٦] سورة الحجر، آية ٣٠

[٧] انظر: ابن ملك، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز (٨٠١هـ)، ١٣١٥هـ، **شرح (المنار للنسفي)**، (دار سعادت، المطبعة العثمانية، د.ط)، ص٦٨٨- ٦٨٩

بيان التغيير: وهو البيان الذي يتغير فيه اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره [١]، وقسموه إلى: التخصيص، والأستثناء، والشرط، والتقييد بـ: الصفة، والبدل، والغاية [٢].

وقد عدّ الحنفية التخصيص من بيان التغيير؛ لتغييره دلالة العام من القطعية إلى الظنية، واشترطوا قطعيةَ دلالةِ المخصِّص ؛ لأنه مُغَيِّر لقطعيٍّ، أما عند الجمهور فهو من بيان التقرير أو التفسير. [٣]

بيان الضرورة: وهو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل [٤]، وهو الدلالة غير اللفظية، المأخوذة من السكوت- مثلاً- مع القرينة. والذي يهمنا منه البيان بدلالة المنطوق، المنزل منزلة المنصوص، ويتحقق فيما إذا ورد لفظ ودل بمنطوقه على حكم مسكوتٍ عنه لازمٍ للمنطوق، وقد مثلوا بقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [٥]، فأضاف الميراث إلى الأب والأم في صدر الكلام، ثم ذكر نصيب الأم، فأفهم: أن نصيب الأب ما تبقى بدلالة: السكوت، وصدر الكلام، فكأنه منصوص ؛ لأن السكوت في موضع الحاجة بيان [٦].

---

[١] انظر: المحلاوي، الشيخ محمد عبد الرحمن الحنفي، ١٣٤١هـ، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، (مصر: عيسى البابي الحلبي، د.ط)، ص١١٩.

[٢] انظر: مزاحم محمود عبد الله، **طرق البيان عند الأصوليين**، (رسالة ماجستير)، ص ١٩٤- ١٩٦

[٣] ينظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (٤٩٠هـ)، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م، **أصول السرخسي**،تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ط)، ج ٢ ، ص ٢٩ - ٣٠، المطيعي، الشيخ محمد بن بخيت، ١٩٨٢م، **سلم الوصول شرح (نهاية السول للأسنوي)**، (١٣٥٤هـ)، (بيروت: المطبعة السلفية، د.ط)، ج ٢ ، ص ٤٥٢

[٤] ينظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، ج ٢ ، ص٥٠

[٥] سورة النساء، من الآية ١١

[٦] ينظر: الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق (٣٤٤هـ)، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، **أصول الشاشي**، (بيروت: دار الكتاب العربي،د.ط)، ص٢٦١

وقد بحثوا هنا التدرج في البيان: وهو أن يرد عام ثم يخصص منه بعضه، وبعد ذلك يخصص منه بعضه مرة أخرى، وهكذا، وليس مرة واحدة [١].

بيان التبديل: وهو المقصود بالنسخ، ولم يَعُدَّه المحققون من البيان. وهو يتعلق بالنظرة الكلية إلى النصوص مجموعة (على الرغم من كونه عميق المأخذ في هذه النظرة)؛ (لأنه رفع بعد تحقيق، ومفاد الكلام إنما كان التحقق في الجملة، ولم يتبدل .....)[٢]، فهو ليس إظهاراً للحكم.

قاعدة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل

لقد عالج الأصوليون مشكلة الدمج في النص بمتقدم أو متأخر في النزول من خلال القاعدة التي أصلوها في مبحث البيان والتي مفادها أنه:" لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل. " [٣] ويقول الإمام ابن حزم: " لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت إيجاب العمل البتة ".[٤]

ويقول الغزالي وابن قدامه[٥]: "لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ".[٦]

---

[١] حسن هادي محمد، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م، **البحث البلاغي عند الأصوليين**، رسالة دكتوراه، (العراق: الجامعة المستنصرية، ص ٤١

[٢] عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري(١١٨٠هـ) ، ١٣٢٢هـ، **فواتح الرحموت شرح مسَلَّم الثُّبوت**، بهامش المستصفى للغزالي، (القاهرة: الأميرية، ط١)، ج ٢، ص٤٣

[٣] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٢٧.

[٤] ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، **الأحكام في أصول الأحكام**، (يروت: دار الكتب العلمية، ط١)،ج ١ ، ص١٨٣

[٥] هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي، الفقيه الحنبلي، الأصولي، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: الزركلي، خير الدين (١٩٧٦م)، ١٩٨٠م، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط)، ج٤ ، ص١٩١

[٦] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، **المستصفى**، ج١ ، ص٢٣٩، الجويني، إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، ط٢)، ج١ ، ص٤٢

وحاصل توظيف هذه القاعدة في النظم القرآني الذي مجاله الأحكام الفقهية التفصيلية أن الجزء المدمج في النظم أما أن يكون متحداً معه في الموضوع أو مختلفاً، وفي حالة الاختلاف في الموضوع لا يكون هناك أية إشكالية في مجال الأحكام، لأن كل جزء ينفرد بسياقه الخاص ولا يرتبط بعلاقات البيان والتبيين مع الجزء الأخر، وحينئذ يستوي أن يقترن نزول الجزء المدمج أو يتراخى، لأن محذوراً لا يترتب عليه[1].

ثانيا:نظم مختلف الموضوع

أ) مقترن في النزول:

وإذا كانت الآيات نزلت معا لكن لم تتحد في الوحدة الموضوعية فإن الشاطبي لم يتحدث عن هذا الحكم وربما يعود الأمر في ذلك إلى الخلاف بين الجمهور في حجية دلالة الاقتران في اللفظ فمن قال بحجية الاقتران فلا يمانع من استخراج الأحكام من مجرد اقتران نصين في نظم واحد وإن اختلفا في القضية كما استخرج قتال مانع الزكاة من اقتران الأمر بها بالأمر بالصلاة[2]. وإذا كان الأمر كذلك فلابد من المرور على قضية الاقتران وبيان طرائق الأصوليين في التعامل مع هذه الظاهرة لاستنباط الأحكام الشرعية.

حقيقة الأقتران

وهو "أَنْ يَدْخُلَ حَرْفُ الْوَاو بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، أو فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ فِي الْجَمِيعِ أو الْمَعْمُومَ فِي الْجَمِيعِ، وَلَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا "[3]. وقد تناول الأصوليون أثر

---

[1] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٢٨ .

[2] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط٢)،ج ٢، ص ٦٨١.

[3] انظر: أبو قدامة أشرف بن محمد الكناني، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م، **الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين**، (الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ١)، ص ٢٨٥

الاقتران – من حيث الجملة – في النظم بين موضوعات مختلفة في فقه الأحكام ؛ هل يعني الاقتران في اللفظ الاشتراك في الحكم ؟

انقسم العلماء على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز الاعتماد عليه[١]، وممن ذهب إلى هذا القول:أبو يوسف من الحنفية والإمام مالك وبعض المالكية مثل أبو محمد والمزني وابن أبي هريرة والصيرفي من الشافعية وأبو يعلى من الحنابلة.[٢]

والقول الثاني: عدم مشروعية الاحتجاج به.[٣]وممن ذهب إلى ذلك جمهور المالكية والشافعية والحنابلة.[٤]والقول الثالث: لا يجب ذلك،[٥]بل يفصل ويفرق بين الجمل التامة والجمل الناقصة فلا قران في الجمل التامة أما الجمل الناقصة فالقران فيها موجب القران في الحكم وذهب إلى هذا القول عامة الحنفية وعزاه الزركشي إلى ابن الحاجب [٦]، فمن قال بحجية القران فلا يمانع من استخراج الأحكام من مجرد اقتران نصين في نظم واحد وإن اختلفا في القضية، كما استخرجوا قتال مانع الزكاة من اقتران الأمر بها بالأمر بالصلاة.[٧]

ويرجع سبب الخلاف بين الأصوليين في حجية الخلاف إلى ما ذكره الأصوليون من التفرقة والتمييز بين استعمالات الواو وتقسيمها إلى واو عاطفة و واو ناظمة، وأصله

---

[١] أي الاقتران : يعتمد عليه في استنباط الأحكام من خلال الاقتران في اللفظ.

[٢] انظر: المصدر السابق، ص ٢٩٤

[٣] الباجي،أبو الوليد سليمان بن خلف، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط٢)، ج٢ ، ص٦٨١

[٤] انظر: أبو قدامة أشرف بن محمد الكناني، **الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين**، ص ٢٩٧.

[٥] انظر: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد علي سير المباركي، (الرياض: د.م، ط١)، ج٤ ، ص١٤٢

[٦] انظر: أبو قدامة أشرف بن محمد الكناني، **الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين**، ص ٢٩٨

[٧] الباجي،أبو الوليد سليمان بن خلف، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، ج٢ ، ص٦٨١

أن " تَدْخُلُ الْوَاو عَلَى جُمْلَةٍ كَامِلَةٍ بِخَبَرِهَا فَلَا تَجِبُ بِهِ الْمُشَارَكَةُ فِي الْخَبَرِ مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ طَالِقٌ أَنَّ الثَّانِيَةَ تَطْلُقُ وَاحِدَةً فَسَمَّى بَعْضُهُمْ هَذِهِ وَاو الابْتِدَاءِ أو وَاو النَّظْمِ"[1]. لذلك فمن قال بوجوب الاشتراك في عمل الواو قال بجواز الأخذ بحجية الاقتران ومن لم يقل بذلك فقد منع الأخذ بحجية الاقتران غير أن الفريق الثالث يرى ان الاقتران بين الجمل الناقصة يوجب الاشتراك في الحكم وتسمى الواو عند ذلك بواو العطف،بينما الاقتران بين الجمل التامة لا يوجب الاشتراك في الحكم وتسمى الواو عند ذلك بواو النظم. أما الراجح في أقوال العلماء من حيث الحجية وعدمها فسنعرضه من خلال عرض صور الاقتران وبيان ما يصح فيه الأخذ بحكم الاقتران وما لا يصح، على النحو الآتي:

صيغ الاقتران:

١- الاقتران بين المفردات: والاقتران هنا يكون بين مفردتين مثل: جاءني زيد وعمرو، أو بين مفردات متعاطفة جاء لها خبر واحد كقوله تعالى:﴿ **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ** ﴾ [2] فإن تقديره: لا رفث في الحج ولا فسوق في الحج و لا جدال في الحج.[3]والواو هنا هي واو العطف التي توجب الاشتراك في الحكم، ونقل السمرقندي[4]إجماع الأصوليين على أن المعطوف هنا يشارك المعطوف عليه في حكمه.[5]

---

[1] انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، **الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج ٢ ، ص١٢٠

[2] سورة البقرة، آية ١٩٧

[3] انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج ٢ ، ص٤٨٠

[4] هو أبو منصور محمد بن أحمد السمرقندي، توفي سنة ٥٧٥هـ، انظر: الزركلي، خير الدين (١٩٧٦م)، ١٩٨٠م، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط)، ج٤ ، ص٥٩

[5] انظر: السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول (الصغرى)**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (الدوحة: جامعة قطر، ط١)، ص ٤١٥.

٢- الاقتران بين الجمل التامة: يقول السمرقندي:"الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشارك الكلام الأول في حكمه، وإن كان معطوفاً عليه بحرف الواو"،[١] ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾[٢] ، فإنه لا يوجب اختصاص أحد الأمرين بحكم اشتراك الآخر فيه، فلا يمكن الاستدلال بسقوط الزكاة عن الصبي لسقوط الصلاة عنه،"فلو قلنا باتحاد المخاطبين في الأمرين لقلنا بسقوط الصلاة عن غير المالك للنصاب وعدم تعلقها بالمدين، وقلنا بجواز الخلاف في تراخي الصلاة لعدة سنوات أو تقديمها لعام...."[٣]. وبناءً على هذا، فإن الواو هنا هي واو النظم لذلك فإن الاقتران في النظم لا يوجب الاقتران في الحكم.

٣- الاقتران بين الجمل الناقصة: أو بين جملة تامة وأخرى ناقصة بأن لا يكون خبر الناقصة مذكوراً فلا تكون مفيدة بنفسها لو لم نجعل خبر الجملة التامة خبراً لها، كقول الرجل: زيد جاءني وعمرو، فهذا الواو للعطف حتى يصير الخبر كالمعاد،[٤] ومثاله: قوله تعالى: ﴿ **كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴾[٥]، ووجه الدلالة في هذه الآية: أن الإيتاء واجب[٦] دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق فعطف واجبا على مباح لأن الأصل عدم الشركة وعدم دليلها[٧]. لذا فإن العرب أجمعت على أن

---

[١] المصدر السابق، ص ٤١٧

[٢] سورة البقرة، آية ٤٣

[٣] أفلح بن أحمد بن حمد الخليلي، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، **دلالة الاقتران عند الأصوليين**، (سلطنة عمان: مكتبة الوفاء، ط١)، ص ١٥١ - ١٥٢

[٤] انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج ٢ ، ص٤٨٠

[٥] سورة الإنعام، آية ١٤١

[٦] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، ج١ ،ص٧٠

[٧] انظر: أبو قدامة أشرف بن محمد الكناني، **الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين**، ص ٢٩٨

المعطوف إذا كان ناقصا بأن لم يذكر فيه الخبر فإنه يشارك المعطوف عليه في خبره ويشاركه في حكمه فدل ذلك على أن الشركة في الحكم تدور مع الافتقار وجودا وعدما.[1] فالواو في هذه الحالة هي واو العطف التي تقتضي الاشتراك في الحكم.وفي المثال التالي نستظهر أثر الاقتران وعدمه في مجال فقه الأحكام: قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2]. يقول السرخسي[3]:"قلنا في قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ إن هذه الواو للنظم حتى ينصرف الاستثناء إلى سمة الفسق دون ما تقدمه. والشافعي يجعل هذا الواو للعطف والواو الذي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ ﴾، للنظم حتى يكون الاستثناء منصرفاً إليهما دون الجلد، فلا يسقط الجلد بالتوبة،[4] والصحيح ما قلنا، فإن من حيث الصيغة معنى العطف يتحقق في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ ﴾، ولا يتحقق في قوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾، لأن قول القائل: (اجلس ولا تتكلم) يكون عطفاً صحيحاً، فكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ فليس بخطاب للأمة ولكن إخبار عن وصف القاذفين ".[5] لذلك فإن واو العطف- في باب الاستثناء- التي تربط بين الأمور المتعاطفة إذا

---

[1] الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق **أصول الشاشي**، ص ١٨٩ .

[2] سورة النور، الآية ٤- ٥

[3] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الزركلي، خير الدين **الأعلام**، ج٥ ، ص٣١٥

[4] انظر: الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد (٦٥٦هـ)، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد أديب صالح، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، د.ط)، ص ٣٧٩-٣٨١

[5] ينظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**،تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، ج١ ، ص٢٧٥

جاء بعدها استثناء عاد على الكل، بينما إذا كانت الواو هي واو النظم فإن الاستثناء لا يعود إلا إلى الجملة الأخيرة، فالذي يأتي بعد واو النظم يكون مستأنفاً في المعنى بخلاف واو العطف.[1]

ب) متعدد النزول

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴾[2] إلى قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[3] ، فالآية الأولى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ .... ﴾ نزلت في كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب لما قدما مكة، فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب والعلم فاخبرونا، نحن أفضل أم محمد؟ فقالو بل أنتم. مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي ﷺ، فكان ذلك خيانة للأمانة التي في أعناقهم من بيان للعلم وعدم كتمانه[4]، وقد نزلت هذه الآية في رمضان من السنة الثانية للهجرة النبوية.[5] وقد تلاها في رسم المصحف الآية الثانية و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ .... والتي يذكر المفسرون أنها نزلت في عثمان بن مظعون حين قبض منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح،

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: نجوى ضو، ج٢ ، ص٤٢-٦٩ ، ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، د.ت، **بدائع الفوائد**، (د.م ، د. ط)، ج٤ ،ص١٨٣-١٨٤

[2] سورة النساء، آية ٥١

[3] سورة النساء، آية ٥٨

[4] انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ج ٢، ص ٢٩٢.

[5] انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، د.ت ، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط)، ج٥ ، ص١٦١ ، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١)، ج ١ ، ص٤٠٠

فدخل البيت، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان إليه، فدفع إليه المفتاح. قال عمر بن الخطاب ﷺ: ما سمعته يتلو هذه الآية قبلها. إذا فقد نزلت عام الفتح في رمضان السنة الثامنة من الهجرة. [1] و قرر الإمام ابن السبكي[2](أن اقتران نص عام بنص خاص في النظم يوشك أن يكون بمثابة قطعية دخول صورة السبب الذي نزل عليه النص العام، فكما لا يجوز تخصيص صورة السبب عن تنأول اللفظ العام الوارد عليه، فكذلك لا يجوز تخصيص صورة النص الخاص من صور النص العام الوارد معه في النظم وإن طالت فترة النزول بنيهما ووقع الفصل بنيهما بنزول آيات وسور أخرى)، ونص كلام الإمام ابن السبكي: " وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر، فلا تخصص بالاجتهاد، ويقرب منها خاص في القرآن تلاه في الرسم عام للمناسبة ".[3]وفي ذلك يقول الإمام الزركشي: " قد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة، وتوضع كل واحدة منها مع ما يناسبها من الآية رعاية لنظم القرآن وحسن اتساقه، فذلك الذي وضعت معه الآية النازلة على سبب خاص للمناسبة إذا كان مسوقاً لما نزل في معنى يدخل في ذلك اللفظ العام أو كان من جملة الأفراد الداخلة وضعاً تحت اللفظ العام فدلالة اللفظ عليه يحتمل أن يقال: إنه كالسبب فلا يخرج ويكون مراداً من الآية قطعاً، ويحتمل أن يقال: إنه لا ينتهي في القوة إلى ذلك، لأنه قد يراد غيره وتكون المناسبة لشبهه به. والحق أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق العموم المجرد ".[4] " "فقد وجدنا في هذا لمثال أن النص الخاص تقدم نزوله على نزول

---

[1] انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٢، ص ٢٩٢

[2] هو عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، توفي سنة ٧٧١هـ، (انظر: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٩٧٦ م، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (حيدر اباد: د.م، ط٢)، ج٢ ، ص٣٩

[3] انظر: السبكي، **أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)** ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧م، جمع الجوامع مع شرح المحلى، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢)، ج٢، ص٣٩-٤٠

[4] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج١ ، ص٣٩٩

النص العام بسنوات، ومع ذلك أفاد ترتيب النظم عندهم أن صورة الخاص تدخل في النص العام دخولاً ظاهراً ظهوراً يكاد يصل إلى درجة دخول صورة السبب في النص العام. هذه هي الفائدة التي أشاروا إليها، غير أن هذه الفائدة لا يمكن تسميتها فقهاً ظاهراً، بل هي في واقع الأمر فقه غير ظاهر" [1]. لذلك يظهر أن النظم الذي يختلف في القضية ومتراخي في النزول لا يعدو أثره في مجال فقه الأحكام، سوى التوكيد والتوثيق، دون أن يتجاوزه إلى التخصيص والتقييد والتأويل وغيرها، وهذا يعني أن العلاقات البيانية التي تتوفر بين أنحاء النظم القرآني في السورة فما فوقها لا ترتد بأي أثر في مجال الفقه إذا كانت كامنة خارج المقاطع القرآنية ذات القضية الواحدة، فالكلام الذي نزل أو ورد في حادثتين مختلفتين أو كان في حادثة واحدة لكن في قضايا متعددة فإن ذلك الكلام لا يرد بعضه إلى بعض على وجه يستخرج منه فقه الأحكام، وإن جاز ذلك لاستخراج المناسبة واستدرار وجوه الإعجاز القرآني. [2]

---

[1] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٣٦

[2] انظر: العبيدان، موسى بن مصطفى العبيدان، ٢٠٠٢م، **دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**، (دمشق: الأوائل للنشر والتوزيع، ط١)، ص ٢٥٦

المبحث الثاني:

أهمية الوحدة الموضوعية في استخلاص المقاصد من النظم القرآني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى المقاصد وأهميتها.

المطلب الثاني: أثر الوحدة الموضوعية في الكشف عن المقاصد.

المبحث الثاني:

أهمية الوحدة الموضوعية في استخلاص المقاصد من النظم القرآني.

مدخل:

مع بيان مناهج العلماء في التعامل مع النظم القرآني يظهر جليا أن مسالكهم لم تكن على وتيرة واحدة وإنما تباينت تبعا لطبيعة الاجتهاد والنظر، وكانت إحدى المسالك من بينها مسلكا يتجه إلى إعمال مبدأ النظرة الكاملة للنصوص وايجاب أخذ الفهم من الكل وإن هذه الطريق في مفهومها المعاصر " الوحدة الموضوعية " هي الكفيلة بالكشف عن المقاصد الشرعية بصورتها الحقة، لذلك سنأتي في هذا المبحث على بيان أثر الوحدة الموضوعية في استنباط المقاصد الشرعية من النظم القرآني وقبل البدء لابد من تعريف المقاصد لكي يقع التطبيق على المدلول الصحيح للمراد. وعليه فإن هذا المبحث سيتضمن مطلبان، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: معنى المقاصد وأهميتها.

المطلب الثاني: أثر الوحدة الموضوعية في الكشف عن المقاصد.

المطلب الأول: معنى المقاصد وأهميتها.

المقصد لغة:

" قَصَد يَقْصِدُ قصداً فهو قاصِد،والقصد استقامة الطريق، وقوله تعالى وعلى الله قَصْدُ السبيل أَي على الله تبيين الطريق المستقيم"[1]، وجمعه مقاصد.

المقاصد الشرعية: يعرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله:"مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معضمها"[2]، وهذا هو المعنى العام للمقاصد، ويمكن تعريف المقاصد المتعلقة بجانب معين من جوانب التشريع، بأنها: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في ذلك الباب[3].

أهمية الكشف عن المقاصد

يتحدث الإمام الشاطبي عن ضرورة التدبر في القرآن الكريم لاستخلاص المقاصد الكلية لاسيما وأنه المصدر الأول من مصادر التشريع، فيقول: "إن الكتاب قد تقرر أن كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأمة وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الإطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظرا وعملا لا اقتصاراً على أحدهما"،[4]فبمعرفة القرآن الكريم تدرك كليات الشريعة ومقاصدها التي جاءت بها

---

[1] انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج١، ص ٣٥٣- ٣٥٤.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، (ت ١٢٨٤ هـ)، ١٩٩٨ م، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (د. م، البصائر للانتاج العلمي، ط١)، ص ١٧١.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ١٧١.

[4] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، ج ٤ ص ١٤٤

الشريعة إذ به تتميز المصالح الحاجية والضرورية والتحسينية، فتبين لنا من خلال ما سبق أن مادة القرآن الكريم تعد المصدر الأول الاستمداد مقاصد الشريعة الأساسية التي جاءت الشريعة بها للناس.[١]

ويعزو الشاطبي الغلط في استنباط الأحكام إلى الجهل بمقاصد الشرع فيقول: "مدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها ومطلقها المحمول على مقيدها ومجملها المفسر بينهما إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فلذلك الذي نظمت به حين استنبطت"،[٢]"فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها كأعضاء أفنان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي كان عفوا وأخذا أولياً وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكان العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا"[٣]، وذلك لأن " نصوص الوحي كتاباً وسنة وحدة متكاملة المعنى تتضافر مختلف المقامات فيها على بيان الحقيقة، ولكن هذه المقامات ربما كانت مختلفة في طريقة البيان تبعاً لاختلاف مناسبات النزول ومقتضيات أحواله، فقد يكون حكم ما ثابتاً في موضع من الوحي ويكون منسوخاً في موضع آخر لحكمة التشريع وقد

---

[١] عمار بن عبدالله بن ناصح علوان، **الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي**، ص ٨٥

[٢] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١)، ج١، ص ١٦٤-١٦٥

[٣] المصدر السابق: ص ١٦٤- ١٦٥.

يكون المعنى مجملا في موضع ومفصلا في موضع آخر أو عاما في موضع ومخصصا في موضع آخر"[1].

واعتباراً لهذه الطبيعة في النص يكون من الضروري النظر في النصوص نظرا متكاملا بحيث تستقصى المواضع كلها التي عرضت بالبيان للقضية المعينة والمقارنة بينها واستيفاء بعضها من بعض وقد يبدو أحيانا في ظاهرها من تعارض ليستبين من ذلك كله فهم مقصود الشارع من تلك القضية"[2]. وينص الأصوليون على أن الشارع عندما ينزل نصا عاما أو مطلقا ثم يخصص منه شيئا أو يقيده فإن المخصص أو المقيد هو إرادة الشارع. و" التخصيص إنما يثبت بإرادة المتكلم وبإثباته الحكم خاصا فإن المتكلم قد يريد ثبوت الحكم على العموم وقد يريد على الخصوص إلا أن إرادة المتكلم أمر باطن لا يوقف عليه فلا بد من دليل صالح يدل على إرادة الخصوص والدليل الصالح هو الدليل الموضوع لمعرفة الخصوص "[3]. وهذا يدل على أن النص العام قد سيق مخصصا والنص المطلق قد سيق مقيدا بدلالة النص الآخر.[4]

المطلب الثاني: أثر الوحدة الموضوعية في الكشف عن المقاصد.

يقول الإمام الشاطبي " فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها لا ينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق

---

[1] عبد السلام إسماعيل، ٢٠٠١ م، **دور المقاصد في درء التعارض في الفكر الأصولي**، بحث ماجستير، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية)، ص ٦٣

[2] المصدر السابق: ص ٦٣

[3] انظر: السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد،**ميزان الأصول في نتائج العقول (الصغرى)**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ص ٣٠٨

[4] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم، **نظرية السياق دراسة أصولية**، ص ٢٦٠

بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله وأوله على آخره وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف فإن فرق النظر فى أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان[١].

ويستفاد من كلام الشاطبي: إن القضية الواحدة يمكن أن تكون من عدة جمل وإن تفريق النظر في هذه الجمل لا يفيد إلا المعنى الظاهر للنص و إن مقصود الشارع من خطابه لا يظهر إلا شملت القضية وأطرافها بنظر واحد.

وفي ذلك يقول أحد الباحثين "واستقلال كل جملة بنظر خاص لا يؤدي إلى فهم المساق الذي خرج عليه النص بجملته وإن دل على معنى مفرداته وكلماتها، بل يجرده عن مساقه تماما" [٢]، إذا فالطريقة المثلى لدى الشاطبي في استخلاص مقصد الشارع يكمن في النظر الموسع لكل أجزاء النص وجعلها في سياق واحد وهو ما عبر عنه بعض الباحثين بأنها طريقة مخالفة لجمهور الأصوليين [٣]، الذين يرون أن كل جملة مستقلة بالإفادة اللغوية والشرعية تعتبر سياقاً مستقلاً [٤]. بينما يرى باحث آخر أن الشاطبي يتفق مع الجمهور في النظر الإبتدائي للنصوص والذي يشمل أجزاء الكلام وكلماته لكنه لا يُركن إليه في فهم مقصود الشارع، وهو مُستفاد من قول الشاطبي " الالتفات إلى أول الكلام وآخره " وقوله: " فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام "، "فإن الالتفات أو الرجوع مرحلة ثانوية، فلا بد أن تكون هناك

---

[١] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج ٤ ص ٢٦٦

[٢] الزنكي، الدكتور نجم الدين قدر، **نظرية السياق**، رسالة دكتواة، ص ٢٣٧

[٣] انظر: عمار بن عبدا لله بن ناصح علوان، **الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي**، ص ٨٦.

[٤] الزنكي، الدكتور نجم الدين قدر الزنكي، **نظرية السياق**، رسالة دكتواة، ص ٢٤٦

مرحلة أولية، وما هي إلا النظر المفرق في أجزاء الكلام، فهو بهذا يتفق مع الجمهور في هذه المرحلة ".[1]

وإذا كانت الطريقة المثلى في الوصول إلى المقاصد عند الشاطبي يعتمد على جمع شتات الموضوع الواحد بنظرة موسعة كما مر آنفا، فما فائدة ما تقرر عند جمهور الأصوليين من تقسيم النصوص إلى نصوص مستقلة بالأفادة ونصوص غير مستقلة بالأفادة، بمعنى ما نوع الإفادة التي يحملها النص بحيث استقل عن غيره، وهل باقي النصوص التي تتعلق معه في نفس الموضوع تعود عليه بفائدة جديدة في مجال فقه الأحكام أم لا ؟ يظهر ذلك جليا في استعراض منهج الجمهور في التعامل مع النصوص في باب استخلاص المقاصد ومقارنته مع ما أصله الشاطبي في اعتماد تقصي أطراف القضية وما قيل فيها لاستخلاص مقاصد الشريعة.

طرق إفادة الكلام عند جمهور الأصوليين

يقسم الأصوليون النصوص إلى :

- نصوص مستقلة بالإفادة: حيث ينص الأصوليون على أن بعض النصوص تكون مستقلة بالإفادة بنفسها لا تحتاج إلى تضمينها نصوص أخرى كي يتضح مقصودها، يقول الإمام الجصاص الرازي[2]: "إن كل لفظ قائم بنفسه غير مفتقر إلى غيره متى حملناه على غيره، وقصرنا حكمه عليه، فقد خصصناه، والتخصيص لا يجوز إلا بدلالة، فوجب من أجل ذلك حمل اللفظ على مقتضاه منفرداً عما قبله"[3]،

---

[1] المصدر السابق: ص ٢٣٨

[2] الجصاص، هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، توفي (٣٧٠)، انظر: ابن أبي الوفاء، عبد القادر القرشي، د.ت، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (كراتشي: دار مير محمد كتب خانه، د.ط)،ج١، ص٨٤.

[3] الجصاص، هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، توفي (٣٧٠)، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، **الفصول في الأصول**، تعليق وضبط: د. محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١)، ج١، ص ٤.

ويقول بعد ذلك: " وكل لفظ معطوف على غيره لا يستقل بنفسه إلا بتضمينه بما قبله، وجب رده إليه وتضمينه به"[1]، ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3]وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[4] فيقول: "هذه ألفاظ معانيها معقولة ظاهرة، فهي غير مفتقرة إلى البيان بنفس ورودها".[5]

- نصوص غير مستقلة بالإفادة: يقول الإمام الجصاص: " وكل لفظ لا يمكن استعمال حكمه؛ إما لأنه مجمل في نفسه أو لأنه اقترن إليه ما جعله في معنى المجمل... فهو مفتقر إلى البيان"[6]، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[7] يقول الباقلاني:" اليوم معلوم، والحصاد معلوم، وإيتاء الحق وأنه إخراجه معلوم، وقدر الحق الواجب فيه غير معلوم"[8].وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[9]، فهذان النصان قد اشتملا لفظين مجملين وهما لفظ (حقه) في الآية الأولى، ولفظ (حق) في الآية الثانية، وهما من قبيل العام الذي أريد به

---

[1] المصدر السابق: ج١، ص٧

[2] سورة التوبة، آية ٥

[3] سورة البقرة، آية ٢٧٥

[4] سورة النساء، آية ٢٣

[5] المصدر السابق: ج١ ، ص ٢٤٨

[6] المصدر السابق: ج١، ص٢٤٨.

[7] سورة الإنعام، آية ١٤١

[8] الباقلاني،أبو بكر محمد بن الطيب، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، **التقريب والإرشاد**، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١)، ج١، ص٣٥٠.

[9] سورة المعارج، آية ٢٤

الخاص، لذا فإن النصين لا يستقلان بالإفادة ويحتاجان إلى البيان [1]، وعليه " فإن المفردات متى كانت منساقة إلى معانيها الوضعية، سواء كانت وضعاً لغوياً أو عرفياً أو شرعياً، فإنها لا تفتقر إلى غيرها لبيانها، فيقطع معنى الجملة عما قبلها وما بعدها، ومتى كانت مستعملة في غير معانيها أو مستعملة فيها ولكن أريد منها بعض أفرادها، كالمجاز والعام الذي أريد به الخاص، فإن المفردات تفتقر إلى تضمينها بغيرها من ألفاظ النظم لكشف معانيها المرادة "[2].

أمثلة تبين رأي الجمهور

المثال الأول:[3] قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ

---

[1] انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: د.عب الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائرالإسلامية، ط١)، ج١، ص ١٨٢

[2] الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **نظرية السياق دراسة أصولية**، ص ٢٣٣

[3] انظر: المصدر السابق، ص ٢٣٤

﴿ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[1]، فالآية الأولى تتكلم عن المطلقات وكذلك الآية الرابعة فإنها تتحدث عن المطلقات، إذْ أنَّ المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرا، أما قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ ، فإن الإمام الجصاص ذكر أن لفظ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾ عام يشمل المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن حتى ولو كانت الجملة معطوفة على ما قبلها الخاص بالمطلقات، لأن جملة:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ جملة مستقلة بالإفادة لا تحتاج إلى تضمينها ما سبقها. "[2]

المثال الثاني: قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]، يقول الجصاص إن قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ كلام مستأنف لا يعود على ما قبله، لأنه مستقل مكتف بنفسه؛ لو ابتدئ الخطاب به لصح معناه، لذا لا يجوز أن يُضمن ما قبله، لذلك فلا يستفاد منه ذلك سقوط عقوبة القطع بالتوبة[4].

---

[1] سورة الطلاق، آية ١-٤

[2] انظر: الجصاص، هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٤.

[3] سورة المائدة: الآية ٣٧-٣٨

[4] انظر: الجصاص، هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٧، الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، د.ت، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط)، ج٥، ص١٣٤-١٣٥

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1]، ومن خلال الربط بين الآيتين استنبط جمهور الفقهاء أن عقوبة الحرابة تسقط بالتوبة قبل القدرة عليه، لأن جملة ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾، جملة لا تستقل بالأفادة، لأنها جملة مبدوءة بالاستثناء، فلا تكتفي بنفسها إلا بتضمينها بما قبلها، وهو بيان حد الحرابة.[2] ولو كان بدل قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ ،(فمن تاب قبل أن تقتدروا عليهم)، لم تدل الآية إلا على إسقاط العقاب الأخروي[3].

المثال الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾[4]، ومن خلال هذه الآية يستدل الإمام الجصاص على جواز نكاح الحر للإماء سواءً كان قادراً على مهر الحرة أم لا، لأن جملة ﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ

---

[1] سورة المائدة، ٣٣-٣٤

[2] انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، د.ت ، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط)، ج٥، ص ١٠٢ ، الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **نضرية السياق دراسة أصولية**، ص ٢٣٥.

[3] انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، **التحرير والتنوير**، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط ١)، ج٥، ص٩٦.

[4] سورة النساء ، آية ٣

﴾ ، غير مستقلة بالإفادة، وأن الفعل الناصب مقدر تقديره (انكحوا ما ملكت أيمانكم)، لذا فإن الفعل المحذوف هو عين الفعل الذي بدئ به الخطاب، وبما أن ذلك الفعل بمعنى العقد لا الوطء فإن الفعل المقدر ينبغي أن يكون أيضاً بمعنى العقد، لأن قوله تعالى: ﴿ **أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ** ﴾ خطاب لو ابتدئ لم يفد معنى، فصح أنه معطوف على ما تقدمه وأن النكاح المبدوء بذكره مضمر فيه، لأن نسق الخطاب يقتضي إضماره بعينه، والمقصود بنكاح ملك اليمين نكاح ما في ملك غيره من الإماء، لا العقد على إمائه هو، لجواز وطئهن من غير الحاجة إلى العقد. ولا يجوز إضمار النكاح بمعنى الوطء في هذا النص، لأنه لا ذكر له ولا دلالة من جانب السياق. وهو بهذا يرد على الإمام الشافعي في إضماره النكاح بمعنى الوطي بالنسبة إلى ملك اليمين، ومن ثم منعه من نكاح الحر للإماء عند القدرة على طول الحرة ومهرها[1].

ولا يعني ذلك أن الجملة المستقلة بالإفادة مقطوعة عما قبلها وما بعدها مطلقاً، بل هي مؤثرة في توضيح معاني الكلمات أو الجمل التي تسبقها أو تلحقها إذا كانت مفتقرة إلى البيان، ففي المثال السابق أفادت جملة ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم** ﴾ في نفسها وفي غيرها، حيث بسببها وضح المراد بقوله: ﴿ **أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ** ﴾ ، فهذا الجزء من الخطاب لو انفرد لما فهم القصد منه، لكن وروده في هذا السياق أشار إلى معناه وإفادته[2].

---

[1] انظر: الجصاص، هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٧، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، ، ج٢، ص ٣٤٨-٣٤٩، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط)، ج١، ص ١٨٠.

[2] انظر: الجصاص، هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول**، ج١،ص ٧.

المثال الخامس: قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[1]، ففي هذه الآية يرى جمهور العلماء أن الأمر بالمتعة عام لكل النساء المطلقات، لأن جملة ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ جملة مستقلة بالأفادة، فلا يلزم من تقييد الجملة الأولى بشرط عدم المس أو الفرض أن يكون المقصود بالمتمتعات أيضاً المطلقات قبل المس أو الفرض وان كان بين الجملتين عطف لأن الثانية مستقلة بالإفادة [2]. ويقول الإمام ابن القيم: "إن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه، وإنما يشرك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفرداً على مفرد، فإنه يشرك بينهما في العامل ك (قام زيد وعمرو)، وأما نحو: (اقتل زيداً وأكرم بكراً) فلا اشتراك بينهما في معنى. وأبعد من ذلك ظن من ظن أن تقييد الجملة السابقة بظرف أو حال أو مجرور يستلزم تقييد الثانية، وهذا دعوى مجردة بل فاسدة قطعاً، ومن تأمل تراكيب الكلام العربي جزم ببطلانها."[3]

ومن الجدير بالذكر أن بعض الباحثين يوجه"انتقادات عدة نحو قاعدة الجمهور الآنفة الذكر، منها: أنه لا يمكن تعميم هذه القاعدة في الحكم على كل نص، لا سيما ما نقطع بنزوله معاً في واقعة واحدة وشيء واحد، فما ذكر صالح للاحتجاج في الآيات التي لا يعرف اتصال بعضها ببعض في النزول أو لا يقطع بذلك فيها، أما الآية الواحدة التي تتحدث عن قضية واحدة ونزلت نزلة واحدة فكيف نفرق بين

---

[1] (البقرة: ٢٣٦)

[2] انظر الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣)، ص٤١٧-٤١٨.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، د.ت، **بدائع الفوائد**، (دمشق: دار الفكر، د.ط)، ج٤، ص١٨٤.

أجزائها ولا نخصص عموم ألفاظها بخصوص سياقها؟ [1]، ويرى كذلك أن العمل بهذه القاعدة بشكل مطرد يعود على السياق بالبتر والتمزيق كما في (آية السرقة)[2]، فيقول " فالذي يميل إليه القلب أن هذا لو صح لكان قضاء على السياق ودلالته، فهناك أدوات ربط واتساق بين الآيتين، فالفاء في قوله: ﴿ فَمَن تَابَ ﴾ فاء تفريعية رابطة، وهي من القرائن المقالية اللفظية الرابطة بين أنحاء السياق، فكيف لا دلالة فيها على سقوط عقوبة السرقة بالتوبة، ونحمل غفران التوبة على الجزاء الأخروي فقط؟ وكذلك الأمر بالنسبة لـ ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾، فإن سياق النظم لأولات الأحمال دون قوله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ ، فخصوا هذه بالمطلقات للجمع بينها وبين عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، فجعلوا عدة اليائسة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وعدة اليائسة المطلقة ثلاثة أشهر، بينما حملوا ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾[3] المعطوفة على اليائسات على العموم، ولم يخصصوها بما خصصوا به سياقها [4]، و يتساءل أيضاً " كيف يصح التعامل مع سياق واحد تعاملين مختلفين ؟"[5]. وفي الحقيقة يمكن الإجابة على هذا التساؤل بأن العلماء لم يهملوا العمل بآية التوبة، بل جمعوا بينها وبين آية القطع، وقالوا: التوبة تسقط العقوبة على السارق الذي أعاد المسروق إلى صاحبه وتاب من غير أن يعترف عند

---

[1] الزنكي، نجم الدين قادر الزنكي، **نظرية السياق**، (رسالة دكتواه)، ص ٢٣٧

[2] كما في المثال الثاني الآنف الذكر.

[3] انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ١٥٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير)، ط ٣، كتاب الطلاق، ج٥، ص ٢٠٣٨ ، حديث: ٥٠١٤

[4] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، ج٤، ص ٦٠.

[5] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر الزنكي، **نظرية السياق**، (رسالة دكتواه)، ص٢٣٨

السلطان ولا أن يرفع الخصم عليه دعوى، فيكون حكمه حكم من تاب من المحاربين قبل القدرة عليه، فيكون سقوط العقوبة لعدم رفع السرقة إلى الحاكم، وهناك أدلة تدل على جواز الشفاعة للسارق والعفو عنه قبل الرفع إلى السطان. [1]

المعنى الذي يفيده النظر خارج الجملة المستقلة بالإفادة.

يرى بعض الباحثين " أن الجملة المستقلة بالإفادة مقطوعة عما قبلها وما بعدها من نحاية الافتقار، أما من ناحية التأثير فليست مقطوعة عن النظم العام، بل تؤثر فيه وتظهر المراد منه.[2]وذلك أن الأصوليين يعالجون النصوص الشرعية لاستخلاص المقاصد منها على مستويين [3]:

المستوى الأول: المستوى الأفرادي. والمستوى الثاني: المستوى التركيبي.

أما المستوى الأول: فهو ما قدمنا له في الأمثلة الخمسة المتقدمة، والذي يعالجون فيه دلالة الكلمات من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد.

وأما المستوى الثاني: وهو المستوى التركيبي ونعني به ما فوق الجملة، أو بمعنى _النظم الذي يجمع أكثر من جملة في سياق واحد، وهو ما سنأتي على بيانه في الأمثلة التالية:

---

[1] انظر: الزرقاني، سيدي محمد، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (دمشق: د.ت، (د.م، دار الفكر، د.ط)، ج٤، ص ١٥٩، انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، **التحرير والتنوير**، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط ١)، ج٥، ص ١٠٢، زيدان، عبد الكريم، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١،)، ج٥، ص٢٣٧-٢٣٨.

[2] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر الزنكي، **نظرية السياق**، (رسالة دكتواه)، ص ٢٣٧

[3] نعمان الجغيم، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، (الأردن: دار النفائس، ط ١، م، ص: ٧٩

المثال الأول: قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] فهذا نظم احتوى على جملتين ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ ، ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ، وكلاهما أفاد معنى بنفسه وهو حل البيع وحرمة الربا، وهو المعنى الظاهر، لكننا نرى أن المعنى القطعي للنص والذي هو(التفرقة بين البيع والربا) لا يظهر إلا إذا تجاوزنا حدود الجملة في النظر إلى السياق كاملا، فالآية نص في التفريق بين البيع والربا، وظاهر في إفادة حل البيع وحرمة الربا، وذلك بمجرد العودة إلى سياق الجملتين في النظم في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2]، ولو أضفنا إلى ذلك كل السباق واللحاق لتأكد المعنى أكثر فتمام الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ، وبتأمل النظم كاملا يظهر جليا أن المقصد الذي سيق النص من أجله هو بيان الفرق بين البيع والربا[3].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ

---

[1] سورة البقرة، آية ٢٧٥

[2] النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** مع نور الأنوار لملاجيون، ج١، ص ٢٠٧.

[3] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر الزنكي، **نظرية السياق**، (رسالة دكتواه، ص ٢٣٨.

ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]، فالنظر الأصولي لو اقتصر في هذه الآيات على حد الجملة من قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ وقوله ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ ، لم يفد إلا المعنى الظاهر وهو وجوب السعي إلى الجمعة وتحريم البيع، غير ،أن الإمام الغزالي يرى " أن هذه الآية في سورة الجمعة إنما نزلت وسيقت لمقصد، وهو بيان الجمعة... وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع لأمر يرجع إلى البيع فليس سياق هذا الكلام يحيط الكلام ويخرجه عن مقصوده ويصرفه إلى ما ليس مقصوداً به... فهو نهي عن البيع، وحكمنا بأنه غير منهي عنه لعينه، بدلالة عرفت من سياق الآية فقط، وهو أن الآية سيقت لمقصد وهو بيان أمر الجمعة، فلا يليق به أن يذكر إباحة البيع وحظره لأمر يرد إلى البيع في إدراجه، فكان التعرض للبيع من الوجه الذي يتعلق به، وهو تضمنه ترك السعي الواجب، فيتعدى التحريم إلى الإجارة والنكاح والأقوال والأعمال المانعة، مع الحكم بصحة البيع وسائر التصرفات، لأن النهي لا يلاقيها، ولا دليل سوى ما عرف من سياق الآية "[2]. فالنظر الموسع الذي أشار إليه الإمام الغزالي والذي يشمل السياق بأكمله هو الذي أخرج ظاهر النهي عن البيع من البطلان إلى الصحة مع لزوم الأثم، ومن ذلك يظهر أن الأصوليين " لا يمانعون من النظر في السياق على المعنى الأوسع الذي يخرج عن دائرة الجملة، لكنهم يريدون من ذلك بيان نوع الدلالة التي تدل عليها الكلمات في النص" [3].

---

[1] سورة الجمعة، آية ٩ — ١٠

[2] انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ٢٠٠٠ م، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١)، ص٢٩، ص ٣٥.

[3] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر الزنكي، **نظرية السياق**، (رسالة دكتواه)، ص ٢٤٧

المبحث الثالث:

أثر الوحدة الموضوعية في التعارض الظاهري للنصوص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التعارض وشروطه.

المطلب الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض وأثر الوحدة الموضوعية في ذلك.

مدخل:

لقد مر بنا في المبحث السابق أن المجال الذي يتحرك فيه الأصولي متلمسا الأثر الفقهي المستنبط على مستوى النظم القرآني، إنما يكون في المقاطع التي تتحقق فيها الوحدة الموضوعية ليس إلا، وما سواه فهو لايعدو بيانا للأثر الإعجازي للنص المتلاحم، مهما اختلفت فيه المواضيع أو تباعدت الأزمنة التى نزل خلالها.

كذلك فإن استنباط الفقه من أسوار التراكيب للمقاطع القرآنية تقف عند أسوار النظم المتصل في النصوص، وإنما تتسع إلى آفاق أرحب ومجال أوسع تصل إلى نصوص تقترن فيها الأسوار وتنعقد بينها الروابط.[1] فاقتران النص بنص مناظر له يتولد منه أسوار متنامية هي لوازم المعنى الأصلي وتوابعه فالمعاني الثانوية هي مستتبعات تركيبية في دائرة متصلة أو منفصلة تمتد وشائجها لتستحضر نظائرها المنفصلة وتستدعيها في سياقها لتكتمل المقاصد البيانية.[2]"والتناظر باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به"[3]ومما ينبغي لإشارة إليه أن هذا التناظر في النصوص قد أضفى شيء من الغموض في نظر المجتهد واصطلح عليه الأصوليون (بالتعارض) أو التقابل بين النصوص ووفقا لتحديد هذا المفهوم وشروطه التي اعتبروها، سلكو للجمع بين هذه النصوص مسالك متعددة تتناسب وخصائص وخصوصية كل نص من النصوص.

لذلك سوف نأتي في هذا المبحث على بيان مفهوم التعارض وشروطه ، وبيان مدى أثر وضوح الوحدة الموضوعية أو خفاءها بين النصوص وبالتالي الحكم بالتعارض من عدمه و أثر ذلك كله في استنباط الأحكام الشرعية.

---

[1] انظر: منال بنت مبطي المسعودي، ١٤٢٢ هـ، **سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي**، رسالة ماجستير، (المملكة العربية السعودية: جامعة ام القرى)، ص ٢٣٠ بتصرف

[2] المصدر السابق: ص ٢٣٣

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ١٤١٧ هـ، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط)، ج١٠ ، ص٢٦٧

المطلب الأول: مفهوم التعارض وشروطه.

مفهوم التعارض الظاهري للنصوص وشروطه

التعارض في اللغة: مصدر للفعل تعارض " وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فاكثر وهو من العرض ".[١]

التعارض في اصطلاح (الأصوليين) هو:" التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر ".[٢]

أما سبب التعارض بين نصوص الكتاب فيعود إلى وجود التعارض بين العلل والحكم والمقاصد، فيفزع حينئذ إلى الترجيح بين تلك العلل والحكم والمقاصد بغية الخروج من ذلك التعارض، فيقدم المجتهد ما ينبغي تقديمه كتقديم العلة المنصوص عليها على التي لم ينص عليها، وتقديم العلة التي تشهد لها أصول ونصوص كثيرة على التي يشهد لها أصل واحد أو نص واحد، وتقديم العلة المنتزعة من أصل منصوص عليه على التي انتزعت من أصل لم ينص عليه فتكون المنتزعة من أصل منصوص عليه أولى وأحرى.[٣] وقد يظهر أمام بعض الناظرين في الأدلة تعارض بين دليلين والحق أنه ليس بتعارض حقيقي والسبب هو نقص في علم هذا الناظر في الأدلة وخلل في فهمه. حيث أن هذا التعارض الذي خيل له قد يكون نتيجة لنسخ أحد الدليلين للآخر ولم يدر الناظر عن حقيقة الناسخ والمنسوخ شيئا، وقد يكون أحد الدليلين عاما والأخر خاصا مثلا ويمكن الجمع والتوفيق بينهما، ولكن لكون الناظر لم يتعمق

---

[١] البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، د.ت، **التعارض والترجيح بن الأدلة الشرعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط)، ج ١، ص ١٥

[٢] عبد السلام إسماعيل، **دور المقاصد في درء التعارض في الفكر الأصولي**، ص ٢٦

[٣] المصدر السابق، ص ٦٤

في مباحث هذا الفن فإنه يعجز عن الجمع بين الدليلين ومن ثم يحكم بالتعارض.[1] لذلك فالتعارض حينما يطلق فإنما يراد به التعارض الظاهري، الذي هو في ذهن المجتهد وليس تعارضا حقيقيا في ذات النصوص الشرعية. فمما لا ريب فيه أن هذه الشريعة التي ختمت بها الشرائع خالية في الحقيقة والواقع من كل تعارض وتناقض لاستلزامها العجز والجهل المحالين على الله ﷻ، وأي تعارض يراه الباحث فإنما يكون بسبب عجزه وعدم معرفته بالمراد من قبل الشارع الحكيم.

وقد بذل العلماء من قديم الزمان جهدا كبيرا في الدفاع عن الشريعة وفي الجمع بين نصوصها والتوفيق بين المتعارض فيها، وما ذلك إلا بسبب علمهم بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وقد ختمت بها الشرائع ولا يليق مع ذلك أن تكون مشتملة على ما فيه تعارض أو تناقض بل سمتها الوفاق والإئتلاف.[2] وبناء على ذلك، إذا كانت مهمة المجتهد هي الجمع والتوفيق بين النصوص فهل يعني هذا أن الجمع دليل على التعارض ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الدليلين الذين جمع بينهما المجتهد كانا قبل الجمع متعارضين وإلا لما كانا محتاجين إلى الجمع والتوفيق بينهما كيف لا والجمع دليل التعارض وعليه فأي جمع بين دليلين يدل عل أنهما كانا قبل متعارضين وداخلين تحت قسم من أقسام التعارض.[3] وذهب فريق من العلماء إلى عدم اعتبارهما من التعارض ولهذا تراهم زادوا في بعض التعاريف قيد (عدم إمكان الجمع)،[4] وتوجيههم في ذلك هو أن الجمع يخالف التعارض كيف لا والجمع يجعل الدليلين متوافقين لا

---

[1] الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧ م، **التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، (المنصورة: دار الوفاء، ط٢)، ص ١٠

[2] المصدر السابق، ص ٢٢

[3] المصدر السابق، ص ٤٤

[4] انظر: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ط٢)، ج٢، ص ١٩٨

متعارضين؟ والرجح هو مذهب الجمهور لأن محاولة الجمع دليل التعارض ولأن كثيرا من الأدلة التي يجمع بينها بعض العلماء يبقى متعارضا عند البعض آخر فيذهب فيه إلى الترجيح أو غير ذلك.[1]

والذي يراه الباحث أن هذا الاختلاف فرع عن مفهوم التعارض عند الفريقين هل هو تعارض في ذات النصوص أم في نظر المجتهد، وذكرنا آنفا المفهوم الحقيقي للتعارض. ولخطورة هذا الميدان اشترط الأصوليون شروطا للقول في تعارض النصوص، ثم الجمع كنتيجة لذلك التعارض، وقبل الشروع في بيان شروط التعارض لا بد من الإشارة إلى أن الأصوليين قد اختلفوا هل يطلق التعارض عندهم بالتساوي على ما يطلق عليه التناقض بأن يطلق كل منهما على الأخر كليا أم بينهما عموم وخصوص أم غير ذلك ؟

الرأي الأول: أن التعارض هو التناقض والعكس وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية.[2] والرأي الثاني: أنهما ليسا بمترادفين بل بينهما فرق وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية وهو مفهوم من صنيع جمهور المحدثين والفقهاء عند جمعهم وتوفيقهم بين النصوص المتعارضة.[3]

واختلف الأصوليون هل يشترط في التعارض الأصولي ما يشترط في التناقض عند المناطقة، والحق أن المسألة مبنية على المسألة المتقدمة من أن التعارض والتناقض متساويان أم بينهما فرق فبناء على الأول يشترط فيه ما يشترط في التناقض لأنه على هذا بمنزلة اسمين لمسمى واحد فما يشترط في أحد الأسمين يشترط في الآخر، وعلى القول بأن بينهما فرق، لا يشترط في مطلق التعارض كل ما يشترط في التناقض.[4] ولهذا كله سوف نشرع في بيان التعارض عند الفريقين بخطين متوازيين وفق

---

[1] البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز،**التعارض والترجيح بن الأدلة الشرعية**، ج ١، ص ٣١

[2] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، ج ١، ص ٢٧٩

[3] البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعارض والترجيح بن الأدلة الشرعية**، ج ١ ص ٣٢

[4] المصدر السابق، ص ٣٨.

تصور كل فريق لمفهوم التعارض، لأن تحديد المفهوم عند كلا الفريقين يفسر مذاهبهم الفقهية وكيفية التعامل مع النصوص لاستنباط الأحكام الشرعية:

التعارض عند المناطقة

يعرف التناقض عند المناطقة بأنه": اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب اختلافا يلزمه أن تكون أحدهما صادقة والأخرى كاذبة ".[1]ويقول التبريزي: "ويشترط في التعارض **وحدة الموضوع** مع باقي الوحدات الثمانية المشروطة التناقض".[2] أما التقابل عند المناطقة فهو: الاختلاف في الكم أو الكيف أو فيهما معا في القضايا التي يكون الموضوع والمحمول فيهما واحدا.[3]

شروط التناقض عند المناطقة [4]:

أولا: أن يكون الموضوع في القضيتين واحدا بالذات بأن يتطابقا في اللفظ والمعنى.

ثانيا: ان يكون المحمول(المحكوم) واحدا ويتحد لفظه ومعناه.

ثالثا: أن تتحد الإضافة في الأمور الإضافية.

رابعا: أن يتساويا بالقوة والفعل.

خامسا: التساوي في الكل والجزء.

سادسا:التساوي في الزمان.

سابعا: التساوي في المكان.

ثامنا: أن يتساويا في الشرط.

---

[1] حاشية الباجوري على المنطق، ص ٥٤ ، نقلا عن البرزنجي، **التعارض والترجيح بن الأدلة الشرعية**، ص ٣٤

[2] البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعارض والترجيح بن الأدلة الشرعية**، ج ١ ص ٣٢

[3] عبد الرحمن بدوي، د.ت، المنطق الصوري والرياضي، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط ٤)، ص ١٣٦

[4] محمد بن مشبب حبتر عسيري، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، **الأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية**، (ماجستير)، (القاهرة: دار المحدثين، ط ١)، ص ٢٤٩.

وتندرج في **اتحاد الموضوع**[1](وحدة الشرط والجزء والكل)، وتندرج في اتحاد المحمول[2](وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل).[3]ويفيد تمييز الموضوع في تحديد المحكوم فيه عند الفقهاء والأصوليين ومهمة الفقيه النظر في الأدلة لاستنباط الحكم وقد يستلزم ذلك إعادة صياغة العبارة فما كان فضلة في الدليل قد يصبح موضوعا في القضية المعبرة عن الحكم الشرعي.[4]وفيما يلي جدول يبين موقع الموضوع والمحمول من القضايا المختلفة[5]:

القضية	الموضوع	المحمول
البر بالوالدين واجب	البر بالوالدين	واجب
غصب جزء من الطريق محرم	غصب جزء من الطريق	محرم
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره	زواج المطلقة ثلاثا	لا يحل

[1] الموضوع عند المناطقة بمثابة المبتدا أو الفاعل أو ما قام مقامهما عند النحويين أو بمثابة المسند إليه عند البلاغيين كما أنه بمثابة المحكوم عليه عند الأصوليين. انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر** في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١،ص ٧٧

[2] المحمول عند المناطقة هو: الركن الثاني من اركان القضية وسمي اللفظ بذلك لانه يحمل على لفظ اخر، وينحص المحمول في الخبر والفعل او ما قام مقامهما وهو المسند عند البلاغيين والمحكوم به في اصطلاح الأصوليين. انظر الأسلوب الخبري ص ١٢١.

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، د.ت، **تحرير الفاظ التنبيه**، (د.م، مطبعة دار الفكر، د.ط)، ص ١١٩.

[4] انظر: محمد بن مشبب حبتر عسيري، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، **الأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية**، (ماجستير)، (القاهرة: دار المحدثين، ط ١)، ص ١١٩

[5] انظر: المصدر السابق، ص ١٢٤.

لذلك بالتبع فإن من يقول بأن اتحاد الموضوع شرط في التعارض وكما هو موضح في سرد الشروط والجدول فإن ذلك سوف يؤثر في عملية الجمع بين الأدلة وبناء على سبب الجمع عنده هل هو مبني على التعارض أم هناك اعتبارات أخرى، ومهما يكن من أمر فإن جمهور الحنفية والشافعية الذين يقولون بالترادف بين مسمى التناقض والتعارض قد اشترطوا اتحاد الموضوع بين النصوص للحكم عليهما بالتعارض، وفيما يلي بيان مذهب جمهور الأصوليين في ذات المسألة لكي يتسنى المقارنة بين المذهبين في ضوء تطبيقاتهم الفقهية، مبينين مكانة الوحدة الموضوعية في ذلك كله:

شروط التعارض عند الأصوليين[1]:

أولا: أن يكون الدليلان متضادين وذلك بأن يحل أحدهما شيئا ويحرمه الأخر. واشترط العلماء هذا الشرط لأن الدليلين إذا اتفقا في الحكم فلا تعارض بل يكون يكون كل منهما مؤيدا للآخر ومؤكدا له.[2]

ثانيا: أن يتساوى الدليلان في القوة [3].

ثالثا: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد[4].

---

[1] الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ص ٤٩

[2] البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعرض والترجيح بن الأدلة الشرعية**، ج١، ص ١٥٣

[3] ونعني بالقوة: قوة الدلالة. كأن يكون التقابل بين نص وظاهر أو محكم ومفسر أو عام وخاص.... إلخ. انظر: الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ص ٤٩.

[4] لأن التضاد لا يكون بين شيئين في محلين مختلفين، ومثاله حل الزواج بالمراة مع حرمة أمها. فلا تعارض لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليه التحريم. انظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، ج ٣، ص ٣٨

رابعا: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد [1].

وبالمقارنة بين الفريقين في مفهوم التعارض وشروطه يظهر الفرق في أن من يرى التعارض هو بمعنى التناقض عند المناطقة اعتمد الوحدة الموضوعية شرطا في التعارض أما الفريق الثاني فيرى أن الوحدة الموضوعية ليست شرطا أساسيا في التعارض وقد يتحقق بها وبدونها، وبناء على ذلك يمكن إجمال مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين النصوص استنادا إلى خصائص كل مجموعة على النحو الآتي:

المسلك الأول: (الجمع والتوفيق) وفيها حالتان:

الحالة الأولى: (متفق عليها) لتوفر الوحدة الموضوعية وظهور جهات الترابط والاعتلاق بينها.

الحالة الثانية: (مختلف فيها) وكان الاختلاف فيها تبعا لغياب الوحدة الموضوعية في أحد صورها.

المسلك الثاني: (الإزالة والتبديل) للانقطاع التام بين النصوص وعدم إمكان الجمع، مع توفر الوحدة الموضوعية.

[1] فلو اختلف الزمن انتفى التعارض. ومثاله حل وطء الزوجة عموما مع تحريم وطئها في زمن الحيض. انظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، ج ، ص ١٢- ١٣

المطلب الثاني:

مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري وأثر الوحدة الموضوعية في ذلك.

لقد مر بنا آنفا "أن الأدلة الشرعية لا تتعارض أبدا وإنما يقع بينهما في نظر المجتهد. ولهذا فهو تعارض ظاهري وبالنسبة للمجتهد وليس هو بتعارض حقيقي، وكلما تمكن المجتهد من الجمع والتوفيق بين المتعارضين لزمه ذلك وكان العمل بهما متعينا ولا يجوز الترجيح بينهما لأن اعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بترجيح الأخر عليه [1]، لذلك فقد سلك الأصوليون عدة مسالك استطاعو فيها جمع الأدلة وبيان توافقها لوضوح أوجه الاعتلاق بينها مع توفر الوحدة الموضوعية فكان التعارض ظاهريا في شكله لايرجع إلى النصوص في ذاتها[2]، أو أثبات عدم التناقض وذلك لفوات أحد شروط التناقض وذلك عن طرق بالإزالة والتبديل مع اعتماد وجود الوحدة الموضوعية بين الأدلة شرطا أساسيا، وقد ذكرنا في المطلب السابق مسالك العلماء إجمالا وسنأتي في هذا المطلب على بيانها تفصيلا:

المسلك الأول:(الجمع والتوفيق) وفيه حالتان:

الحالة الأولى:(اتفاق العلماء) على الجمع والتوفيق بين الأدلة مع توفر الوحدة الموضوعية .

وفي هذه الحالة فإن الجمع كان فيه سهلا متيسرا لوضوح جهات الاعتلاق بين النصوص على الرغم من تحقق التعارض بشروطه إذْ أنه ظاهري وليس حقيقي كما أسلفنا، فكلما اشتدت جهة الانفصال الظاهري اشدت جهة الاتصال الحقيقي ووجب الجمع ولا غنى للنص عن أخيه النص في تكوين الدلالة النهائية.

---

[1] انظر: عبد السلام إسماعيل، **دور المقاصد في درء التعارض في الفكر الأصولي**، ص ٤٢.

[2] انظر لمزيد من التفصيل: محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، ص ١٧٩.

القضية الأولى: تعدد الزوجات[1]

التعارض الظاهري الواقع بين قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[3]، فإن الأول ظَاهِرٌ عَامٌّ فِي إبَاحَةِ نِكَاحِ غَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فَيَقْتَضِي بِعُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ جَوَازَ نِكَاحِ مَا وَرَاءَ الأَرْبَعِ وَالثَّانِي نَصٌّ يَقْتَضِي اقْتِصَارَ الْجَوَازِ عَلَى الأَرْبَعِ فَيَتَعَارَضَانِ فِيمَا وَرَاءَ الأَرْبَعِ[4]، "لأن السكوت في معرض البيان يدل على عدمه لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة الفعلي "[5]، لكننا نرى أن"الجمهور جمعوا بين الآيتين عن طريق التخصيص فخصصوا الآية الأولى بالثانية وهذا التخصيص يعني إعمال النص في الظاهر وتقديمه عليه في القدر المتعارض"[6]، لأن النَّصَّ لَمَّا كَانَ أوضَحَ بَيَانًا كَانَ الْعَمَلُ بِهِ أولَى؛ وَلأن فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ لِإِمْكَانِ حَمْلِ الظَّاهِرِ عَلَى مَعْنًى يُوَافِقُ

---

[1] عبد الكريم زيدان، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، **الوجيز في أصول الفقه**، (د.م، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط)، ص ٣٩٤، انظر: محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، ص ١٧٩

[2] سورة النساء، آية ٢٤

[3] سورة النساء، آية ٣

[4] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ، ج١ ، ص٤٩

[5] انظر: عبد السلام إسماعيل، **دور المقاصد في درء التعارض في الفكر الأصولي**، ص٦٤ . عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٣٩٤. انظر: محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، ص ١٧٩.

[6] انظر: عبد السلام إسماعيل، **دور المقاصد في درء التعارض في الفكر الأصولي**، ص٦٤. ابن أمير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، **التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام**، تصحيح عبد الله محمود عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١)، ج ٤ ، ص ٣٣٠

النَّصَّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ؛ وَلأننا إنما لَمْ نَعْتَبِرْ الاحْتِمَالَ الَّذِي فِي الظَّاهِرِ لِعَدَمِ دَلِيلٍ يُعَضِّدُهُ فَلَمَّا تَأَيَّدَ ذَلِكَ الأحْتِمَالُ بِمُعَارَضَةِ النَّصِّ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ.[1]

القضية الثانية: عِدَّة المرأة

كما في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾[2]، "وهذه الآية تقضي بعمومها أن عدة المرأة المتوفي عنها زوجها تنتهي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت المرأة حاملا أم حابلا "[3].أما قوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[4]، "فالآية الثانية تقتضي بعمومها أن عدة المرأة الحامل تنتهي بوضع الحمل سواء أكانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة".[5]فيكون بين الآيتين تعارض في عدة المرأة الحامل ، هل هو أربعة أشهر وعشرة أيام بناء على عموم الآية الأولى أم تنتهي عدتها بوضع الحمل؟ "والتحقيق إنما يتأتى بالعمل بالدليلين ولا يكون العمل بهما ممكنا إلا عن طريق الجمع وذلك بتخصيص أحدهما في الآخر" ،[6]"وعليه فالمتوفي عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا ما لم تكن حاملا وإلا فعدتها بوضع الحمل."[7]

---

[1] انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج١، ص ٤٩

[2] سورة البقرة، آية ٢٣٤

[3] انظر: عبد السلام إسماعيل، **دور المقاصد في درء التعارض في الفكر الأصولي**، ص٦٦

[4] الطلاق، آية ٤

[5] انظر: المصدر السابق، ص٦٦

[6] عبد السلام إسماعيل، **دور المقاصد في درء التعارض في الفكر الأصولي**، ص٦٦

[7] انظر: الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ص ١٧٩

القضية الثالثة: نكاح أزواج النبي ﷺ

كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1]، "فإنه نص في جواز نكاح ما طاب من النساء اثنتين أو ثلاث أو أربع بضمنه أزواج النبي ﷺ "[2].أما الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾[3]، فإنها ناطقة بعدم جواز نكاح النبي ﷺ ، كذلك فإنه محكم لعدم قبوله للنسخ بدلالة كلمة أبدا في الآية الكريمة فيدل على عدم جواز نكاح أزواج النبي ﷺ "[4]. ونظرا للتعارض الواقع بين الآيتين مع اتحاد الموضوع، فقد كان مسلك الأصوليين لتعامل مع النصين هو الجمع بين الآيتين بالتخصيص أي بجعل الآية الثانية مخصصة لعموم الآية الأولى،[5] أي يبقى العمل بعموم الآية الأولى فيما عدا منطوق الآية الثانية وهو حرمة زواج أزواج النبي ﷺ .

القضية الرابعة: وقت الصلاة

وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾[6]، فلفظ أقيموا في الآية ورد مطلقا وهذا الإطلاق يدل على جواز إقامة الصلاة في أي وقت شاء المكلف ليلا

---

[1] سورة النساء، آية ٣

[2] عبد السلام إسماعيل، **دور المقاصد في درء التعارض في الفكر الأصولي**، ص ٦٦. انظر: محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، ، ص ١٨٦.

[3] سورة الأحزاب، آية ٥٣

[4] عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٣٩٥. انظر: محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، ص ١٨٦.

[5] عبد السلام إسماعيل، **دور المقاصد في درء التعارض في الفكر الأصولي**، ص٦٨ ، انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج٣ ، ص ٨٠٣

[6] سورة المزمل، آية ٣٠

أو نهارا أثناء شروق الشمس أو أثناء غروبها " [1]، أما قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[2]، فهي" مفسرة تقتضي تعيين الوقت لأداء الصلوات فلا تجوز في غير أوقاتها"[3]. ومن هنا نرى أن "المجتهد يقدم الآية المفسرة على الآية التي تفيد بظاهرها جواز الصلاة مطلقا عن الوقت" [4].

القضية الخامسة: وصية الوالدين

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[5]، وقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[6]، فقد" أوجبت الآية الأولى الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف وأفادت الآية الثانية أن الله ﷻ عين نصيب الوالدين والأولاد والأقربين ولم يترك ذلك لمشيئة المورث" [7].

قال بعض الأصوليين بأن الآية الثانية ناسخة للآية الأولى وعليه فإنه لا وصية لوارث كما أيد ذلك قول الرسول ﷺ، لكن النظر المقصدي لا يتفق مع ما ذهب إليه هؤلاء الأصوليين ذلك لأن اللجوء إلى النسخ لا يكون إلا بعد تعذر الجمع ولا نرى هذا التعذر هنا[8]، "فإن الآية الأولى وردت عامة بالنسبة إلى الوارثين من الوالدين

---

[1] عبد السلام إسماعيل، **دور المقاصد في درء التعارض في الفكر الأصولي**، ص٦٨

[2] سورة النساء، آية ١٠٣

[3] عبد السلام إسماعيل، **دور المقاصد في درء التعارض في الفكر الأصولي**، ص٦٩

[4] انظر: محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، ص ١٨٧

[5] سورة البقرة، آية ١٨٠

[6] سورة النساء، آية ١١

[7] انظر: عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٣٩٧.

[8] انظر: عبد السلام إسماعيل، ٢٠٠١ م، **دور المقاصد في درء التعارض في الفكر الأصولي**، بحث ماجستير، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية)، ص٧١

والأقربين وعليه فإن إمكانية الجمع متيسرة بجعل الآية الثانية مخصصة للعموم الوارد في الآية الأولى فتكون الآية الأولى لغير الوارثين من الوالدين والأقربين فتكون الوصية لغير الوارثين منهم جائزة أما الوارث الذي يرث فلا وصية[1] له دفعا للمحاباة ومحاولة زرع الخصام والنزاع بين أفراد الورثة "[2].

القضية السادسة: القصاص

التعارض الواقع بين قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾[4]، فإن"الآية الأولى دلت بطريق العبارة على وجوب القصاص من القاتل والآية الثانية دلت بطريق الإشارة على عدم الاقتصاص من القاتل العمد لأنها جعلت جزاءه الخلود في جهنم وقصرت هذا الجزاء على القاتل العمد وهي تبين عقوبته وهذا يدل بطريق الإشارة على أنه لا تجب عليه عقوبة أخرى بناء على القاعدة المعروفة هي " إن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر "[5]. وفي الآية الثانية

---

[1] عبد الكريم زيدان، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، **الوجيز في أصول الفقه**، (د.م، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط)، ص ٣٩٧.

[2] انظر: عبد السلام إسماعيل، **دور المقاصد في درء التعارض في الفكر الأصولي**، ص٧١

[3] البقرة: ١٧٨

[4] النساء: ٩٣

[5] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، **الأشباه والنظائر**، (د.م، دار الكتب العلمية، ط١)، ج ٢، ص٧١

إشارة إلى عدم الاقتصاص من القاتل العمد وترك القصاص من المجرم يؤدي إلى الوقوع في المفسدة فإذا لم يقتل الذي قتل الناس عمدا فإن هذا الترك يؤدي إلى أن يقتل آخرين لأنه يعرف أساسا أنه إذا قتل لا يقتل ويؤدي أيضا إلى ترهيب المجتمع وتخويفهم وزعزعة الأمن والاستقرار ودرء المفاسد هنا وفي كل مكان أولى من جلب المصلحة لذلك نقدم الدال بالعبارة على المفهوم بالإشارة تحقيقا للمصلحة التي قصدها الشارع وهي المحافظة على دماء الأبرياء من أن تهدر من غير ذنب أو وزر ارتكبوه.[1]

القضية السابعة: الشهادة

تَعَارُضِ الْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ كما في قَوْله تعالى:﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[2] وقَوْله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا** ﴾[3]، فإن الأول مُفَسَّرٌ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْعُدُولِ؛ لأن الإشْهَادَ إنما يَكُونُ لِلْقَبُولِ عِنْدَ الأدَاءِ "وإذا كان الأمر كذلك فهو يقتضي بعمومه قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب لأنه يصدق عليه أنه عدل بعد التوبة "[4]، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ مَعْنًى آخَرَ وَالثَّانِي مُحْكَمٌ؛ لأن التَّأْبِيدَ الْتَحَقَ بِهِ وَالأول بِعُمُومِهِ يُوجِبُ قَبُولَ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ إذا تَابَ وَالثَّانِي يُوجِبُ رَدَّهُ فَيُرَجَّحُ عَلَى الْمُفَسَّرِ.[5]

الحالة الثانية:(اختلاف العلماء)، في الجمع والتوفيق بين الأدلة لغياب الوحدة الموضوعية في أحد صورها.

---

[1] انظر: عبد السلام إسماعيل، **دور المقاصد في درء التعارض في الفكر الأصولي** ص٧٠

[2] سورة الطلاق، من آية ٢

[3] سورة النور، من آية ٤

[4] انظر: محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، ص ١٩٤

[5] انظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج ٢ ، ص ٣٤

وفي هذه الحالة نرى أن "الأصوليين متفقون على حمل النصوص بعضها على بعض في جميع النواحي المتعلقة بالحكم، ومن ذلك الربط بين العام والخاص والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه، ولم يختلفوا في ضرورة الجمع بين النصوص إلا في موضع واحد وهو استصحاب القيود الواردة للفظٍ وارد في خطاب ما إلى خطاب آخر ورد فيه ذلك اللفظ بعينه، وذلك في مسألة: ((حمل المطلق على المقيد)). [1] وقد عبر عن هذا الإمام الجويني فقال:"ومن ادعى من أصحاب الشافعي وجوب حمل المطلق على المقيد من طريق اللفظ لم يذكر كلاما به اكتراث وأقرب طريق لهؤلاء أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد وحق الخطاب الواحد أن يترتب المطلق فيه على المقيد وهذا من فنون الهذيان فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة لبعضها حكم التعلق والأختصاص ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة فقد ادعى أمرا عظيما ولا يغني في مثل ذلك الإشارة إلى اتحاد الكلام الأزلي".[2]"، [3]لذلك وضع الأصوليون ضوابط واعتبارات خاضعة للتناسب بين جهات الخطاب وذلك بأن يكون هناك مناسبة بين الخطاب المطلق والخطاب المقيد وتعلق أحدهما بالأخر [4] ثم إن جهات التعلق إما أن تكون اعتبارات سياقية تركيبية خاضعة للغة أو اعتبارات خاضعة لمقاصد

---

[1] الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **نظرية السياق دراسة أصولية**، ص ٢٧٦

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، **البرهان في أصول الفقه**، تعليق: صلاح عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١)، ج١، ص ١٦٠. الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **نظرية السياق دراسة أصولية**، ص ٢٧٦.

[3] الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **نظرية السياق دراسة أصولية**، ص ٢٧٦

[4] السبكي، علي عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ١٤٠١ هـ ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: شعبان إسماعيل، (القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية، ط ١)، ج٢ ، ص ٢١٧

الشرع.[1] وقد أشار الروياني إلى ذلك المعنى فقال " وحيث حمل عليه – أي المطلق على المقيد – فهل ذلك من طريق اللغة أو من طرق الشرع لكونه مبنيا على استنباط المعاني.[2] وبمعرفة الاعتبارات والشروط والضوابط التي حددها الأصوليين لحمل المطلق على المقيد يمكننا أن نأخذ صورة لتصور الأصوليين حول ما يمكن أن تصل إليه النصوص من التطابق لتصل إلى درجة الوحدة الموضوعية التامة بينها لكي يسوغ الحمل، وسوف نشرع في بيان ما قدمنا إليه ونبدأ ببيان الاعتبارات على النحو التالي:

الاعتبارات الخاضعة للغة:

١- أن يكونا مثبتين، أو في معنى المثبت كالامر، مثل: اعتق رقبة في الظهار ثم قال: اعتق رقبة مؤمنة.

٢- أن يكونا نهيين، نهي نفي مثل: لا نكاح الأ بولي[3]، ولا نكاح إلا بولي مرشد[4].

---

[1] انظر: منال بنت مبطي المسعودي، ١٤٢٢ هـ، **سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي**، رسالة ماجستير، (المملكة العربية السعودية: جامعة ام القرى)، ص ٢٤٩.

[2] انظر: الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ١٤٠٠ م، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: د. محمد حسن هيتو، (الناشر: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١)، ج ١، ص ٤٢١

[3] أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، د.ت، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط)، ج٢، ص ٢٢٩، حديث رقم: ٢٠٨٥، صححه الألباني.

[4] ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣)، ج١٠ ، ص٢١٣ ، حديث رقم ٢٢٣

٣- أن يكون أحدهما أمرا والآخر نهيا مثل: إذا ظاهرت فاعتق رقبة. وقوله: لا تملك رقبة كافرة[١].

وأما الاعتبارات الشرعية فسنأتي على بيانها بالتفصيل:

بداية لابد قبل الشروع في بيان تفاصيل حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين أن نبدا بتعريفهما لكي يتم التصور الكامل لحقيقتة كل منهما فتبنى النتائج على مقدمات صحيحة واضحة فالعلم بالشئ فرع عن تصوره.

المطلق في اللغة: اسم مفعول، مأخوذ من مادة يدور معناها في وجوه تصاريفها المختلفة على معنى الانفكاك والتخلية[٢]. أما الإطلاق: فأن يذكر الشيء باسمه لا يقرن به وصف، ولا شرط، ولا زمان ولا عدد، ولا شيء مما يشبه ذلك. والتقييد: أن يذكر بقرين من بعض ما ذكرناه، فيكون ذلك القرين زائداً في المعنى.[٣]والمطلق في اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد.[٤] ومعنى هذا التعريف أن المطلق هو اللفظ الذي يدل على الحقيقة من حيث هي بدون اعتبار أي قيد، من

---

[١] ينظر: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، د.ت، **الأحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ط)، ج٣ ، ص ٤

[٢] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٣٩٦، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ص٣٧٦ ، حمد بن حمدي الصاعدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، **المطلق والمقيد**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١)، ص ١١٣،

[٣] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، (د.م، الناشر: محمد علي بيضون، ط١)، ج ١، ص١٤٦

[٤] انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت ٧٧١هـ)، ١٣١٦هـ، **جمع الجوامع**، مع شرح المحلى وحاشية البناني، (مصر: المطبعة العلمية، ط١)، ج٢ ، ص٤٤، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ١٤٢٠ هـ _ ٢٠٠٠ م، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، (مصر: دار السلام، ط ٢)، ص ٤٠١

وحدة، أو شرط، أو وصف، أو زمان، أو مكان أو غير ذلك من القيود التي تحد من انتشاره وتضيق من دائرة انطباقه على أفراد جنسه.[١]

المقيد: بأنه اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها [٢].أو هو: (اللفظ المطلق الذي اقترن به ما يقلل من شيوعه وانتشاره).[٣] كما في قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾[٤]، قد جاء المطلق مقترناً بما يقلل من ذلك الشيوع؛ لأن المأمور به تحرير رقبة مؤمنة لا يجدي تحرير غيرها للخروج من عهدة التكليف، بينما كان المطلق قبل التقييد مجزئاً بإعتاق أي رقبة.[٥]

واتفق الأصوليون أن الأصل إذا ورد لفظ مطلق في نص من النصوص الشرعية، أنه يجب العمل به على إطلاقه، وليس من حق المفسر أن يقيده أو يضيق من دائرة اتساعه بدون دليل [٦]،و الأصل في المقيد أن يعمل به مع قيده حتى يقوم الدليل على أن ما ذكر معه من قيد لا مفهوم له في بيان تشريع الحكم، وإجراء لهذه القاعدة، فإذا ورد اللفظ مقيداً في موضع ولم يرد نفسه مطلقاً في موضع آخر، ولا

---

[١] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ص ١١٩

[٢] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص١٦٢، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، إرشاد **الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط١)، ج ٢، ص١٥٥

[٣] محب الدين بن عبد الشكور الهندي، **مسلم الثبوت**، المتوفى سنة ١١١٩هـ، (بغداد: مكتبة المثنى عن طبعة بولاق)، ج .١، ص٣٦٠، الشيخ منصور، د.ت، **أصول الأحكام**، (الجمهورية العربية الليبية: مطبعة كلية أصول الدين، د.ط)، ص ٢٥٠

[٤] سورة النساء، آية ٩٢

[٥] الدكتور أحمد الحصري، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، استنباط الأحكام من النصوص، (بيروت: دار الجيل، ط٢، ص ٤١

[٦] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ص ١٥٤

التفتازاني، سعد الدين التفتازاني، **التلويح شرح التوضيح على التنقيح**، ج١، ص٦٣، محمد سلام مذكور، ١٣٩٦هـ، أصول الفقه، (القاهرة: النهضة العربية،ط١)، ص ٣٠٧

قام دليل على إلغاء مفهوم القيد، فإن الحكم فيه أن يعمل به مع قيده، ولا يحق لأحد أن يلغي القيد بدون دليل [١].

و يرى جمهور الأصوليين أن معنى حمل المطلق على المقيد هو تفسير المطلق بكونه مراداً به المقيد ابتداء أي: منذ نزول المطلق، فكأن النصين – المطلق والمقيد – بمنزلة نص واحد، [٢] و أن العمل بالمطلق على إطلاقه لم يكن مرادا للشارع؛ وإنما مراد الشارع في العمل ما تضمنه القيد؛ فلو تقدم المطلق في النزول على المقيد لم يضر إلا عندما يستلزم ذلك تأخير البيان عن وقت العمل.[٣]، وأن حمل المطلق على المقيد هو طريقة من طرق البيان الذي يتفق وغالب الأحكام الشرعية و جمعا بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، والجمع أول خطوة يخطوها المجتهد للتوفيق بين الدليلين المتعارضين، ووجه الجمع هنا أن بيان المطلق بواسطة المقيد لا يلغيه بالكلية، وإنما يجعل تطبيق الحكم منحصراً في دائرة المقيد، ومن القواعد المقررة في الأصول أن العمل بالدليلين، ولو من وجه خير من إهمالهما معاً أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر [٤].

واعترض الأحناف على ذلك فقالو: إن كل نص من نصوص الشرع دليل مستقل بنفسه في إفادة الحكم، وحجة قائمة بذاتها في إثبات الحكم، سواء كان النص عاما أم خاصاً، مطلقاً أو مقيداً، حتى يرد الدليل الصارف عن ذلك الأصل، وبناء على ذلك لا يلزم حمل المطلق على المقيد إلا إذا كان الأخذ بكل منهما على حدة

---

[١] الشوكاني، إرشاد **الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص ١٥٤

[٢] محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، (ت ١٣٥٠هـ)، د.ت، **تيسير التحرير**، (د.م، طبع مصطفى البابي الحلبي، د.ط)، ج ٢، ص٣٥، الآزميري، سليمان الآزميري **حاشية الأزميري على مرآة الأصول**، ص١١٩

[٣] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ص١٧١

[٤] المصدر السابق: ص١٧٤ ، البدخشي، محمد بن الحسن البدخشي، د.ت، **شرح البدخشي على المنهاج المسمى منهاج العقول**، طبع بحاشية شرح الأسنوي على المناهج للبيضاوي، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ط)، ص ١٣٩

مدعاة للتناقض.[1] ومهما يكن من أمر فإن المهم هو اتفاق الجميع على وجوب دفع التعارض بين المطلق والمقيد سواء سمي ذلك جمعاً وبياناً، كما يقول جمهور الأصوليين، أو سمي ترجيحاً وتقديماً كما يراه بعض الأحناف [2].

لذلك فقد اشترط الأصوليون شروطا بوجودها يتحقق التناسب التام الذي يوجب الحمل وبمعرفة هذه الشروط التي حددها الأصوليون لتحقيق المسألة تتبين شروط الوحدة الموضوعية عند كل فريق، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ذكره المحققون من أنه لا ينبغي أن يجعل مجرد وجود المطابقة في اللفظ وحدة موضوعية بين النصوص. [3]

وأفرد الجمهور لهذه الشروط مبحثاً خاصاً في كتبهم، ومن ذلك الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول [4] وغيره من الذين كتبوا على طريقة الجمهور حديثاً [5].

شروط حمل المطلق على المقيد عند جمهور الأصوليين [6]:

أولاً: أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين فإذا كان الإثبات في أصل الحكم بزيادة أو عدد فإن حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لا يصح، ومثاله: إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى

---

[1] محب الدين بن عبد الشكور الهندي، **مسلم الثبوت**، ج١، ص٣٦٢

[2] الخطيب البغدادي، الخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، د.ت، **الكفاية في علم الرواية**، (د.م، مطبعة السعادة، ط١)، ص: ٦٠٦ والتي بعدها، ابن حزم، محمد علي بن حزم الظاهري، ت ٤٥٦هـ، د.ت، **الأحكام في أصول الأحكام**، (القاهرة: مطبعة العاصمة، د.ط)، ج٢، ص١٥١

[3] الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **نظرية السياق دراسة أصولية**، ص ٢٧٦

[4] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ص١٨٦

[5] سعيد مصطفى الخن، ١٣٩٢هـ، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، (د.م، مؤسسة الرسالة، د.ط)، ص: ٢٤٦ والتي بعدها .

[6] الدكتور أحمد الحصري، **استنباط الأحكام من النصوص**، ص ٥٤ ، البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعارض والترجيح بن الأدلة الشرعية**، ص ٨٤

﴿ ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1] ، مع الاقتصار على عضوين في التيمم لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾[2] ، وقد ذكر الشوكاني أن الإجماع منعقد: "على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء، حتى يلزم التيمم في الأعضاء الأربعة، وذلك لما يقتضيه حمل المطلق على المقيد والحالة هذه من إثبات حكم لم يذكر في أحد الموضعين، وهو (وجوب مسح الرؤوس والأرجل) في التيمم.

ثانياً: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، ومثاله تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[3] ، وإطلاق بقية المواريث عن ذلك القيد فإن ما أطلق من المواريث يكون مقيداً بكونه بعد تنفيذ الوصية وقضاء الدين، وأما إذا كان المطلق دائراً بين قيدين متضادين نظر في سبب الحكم، فإن كان السبب الذي شرع لأجله الحكم مختلفاً لم يحمل المطلق على أحدهما الإ بدليل [4].

ثالثاً: أن يكون المطلق والمقيد في سياق الإثبات، أما إذا كان في سياق النفي أو النهي، فإن المطلق لا يحمل على المقيد في هذه الحالة، و مثال ذلك في النهي، أن يقال: (إذا جنيتهم فلا تُكَفِّرُوا بالعتق) ويقال في موضع آخر: (إذا جنيتم فلا تُكَفِّرُوا بعتق كافر)، ومثاله في النفي أن يقال في موضع: (لا يجزئ عتق مكاتب) ويقال في موضع آخر: (لا يجزئ عتق مكاتب كافر)؛ فإن المطلق والمقيد في هذين المثالين قد وردا في سياق النهي في المثال الأول، ووردا في المثال الثاني في سياق النفي، ومن ثم فلا يحمل المطلق على المقيد فيهما؛ بل يجب إجراء المطلق على إطلاقه في المنع من العتق فلا يعتق في المثالين لا كافر ولا مؤمن لما يترتب على العتق من الإخلال

---

[1] سورة المائدة آية: ٦.

[2] سورة المائدة آية: ٦.

[3] النساء آية: ١٢.

[4] الشوكاني، إرشاد **الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص ١٦٦

باللفظ المطلق وهو غير سائغ، قال الشوكاني: الحق عدم حمل المطلق على المقيد في النفي والنهي. [١]

رابعاً: أن لا يكون الحكم في جانب الإباحة. ونقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد[٢] أن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة، وعلل ذلك بعدم وجود تعارض بينهما أيضاً [٣].

خامساً: أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغيره فإنه أولى من تعطيل بعض ما دل عليه أحدهما [٤].

سادساً: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المقيد هاهنا قطعاً [٥]، لأنه يلزم من حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة أن يكون القدر الزائد مع المقيد لغواً، وهو لا يليق بكلام العقلاء فضلاً عن كلام أحكم الحاكمين.

سابعاً: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على منع حمل المطلق على المقيد فلا يحمل [٦]. ويمكن أن نمثل لذلك بالإطلاق في كفارة الظهار الوارد في قوله

---

[١] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ص١٩٧ ، إرشا**د الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص ١٦٥

[٢] ابن دقيق العيد هو: تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور بـ (دقيق العيد) فقيه شافعي محقق، ولد سنة ٦٢٥، له مصنفات وشروح في فقه الأصول، وله في الحديث كتاب (الإمام) وقد اختصره في كتاب سماه الإلمام، توفي رحمه الله سنة ٧٠٢هـ، انظر: المراغي، الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، ١٣٩٤هـ، **طبقات الأصوليين**، ١(د.م، الناشر محمد أمين، ط٢)، ج١ ، ص ٢٦٣

[٣] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ص١٩٩، آل تيمية، د.ت، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.م، دار الكتاب العربي،د.ط)، ص ١٤٧

[٤] الشوكاني، إرشا**د الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص ١٦٧

[٥] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ص ٢٠٠

[٦] عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص ٤٠٧ ، الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ص ١٩٨

تعالى: ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1] ، فقد تقرر عند الجمهور حمل المطلق على المقيد في هذا المسألة، فالواجب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة الظهار، قياساً لها على كفارة القتل الخطأ ولكن لو فرض أنه ورد نص آخر في كفارة الظهار يفيد إجزاء الكافرة نحو: فتحرير رقبة مؤمنة أو كافرة، لكان ذلك دليلاً مانعاً من حمل إطلاق كفارة الظهار على تقييد كفارة القتل الخطأ، وعندئذ لا يجوز الحمل لوجود الدليل المانع.

ثامناً: أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم ذلك بقي المطلق على إطلاقه، ومثال ذلك قول الرسول ﷺ وهو بالمدينة في بيان ما يلبس المُحرِم: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين"[2].

وبعد معرفة الشروط التي حددها الأصوليون لحمل المطلق على المقيد والتي تبين شروط اعتبار الاتحاد الموضوعي الذي يبرر الحمل عندهم وكذلك يحسن المرور بأحوال حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين والذي يمثل الإسقاط التطبيقي لهذه الاعتبارات والشروط التي تظهر حقيقة الاختلاف في الحمل أو عدمه ومكانة الوحدة الموضوعية في حجم الخلاف بين الأصوليين.

أحوال حمل المطلق على المقيد

الحالة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب،"مع كون موضوعهما واحدا "[3]. وفي هذه الحالة قد اتفق العلماء على أنه يحمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة [4]، إذا توفرت فيه بقية الشروط التي اشترطت لحمل المطلق على المقيد

---

[1] سورة المائدة، آية ٨٩

[2] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢ ، ص١٣٧ ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم: ١٥٤٣ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج ٢ ، ص٢٣٤ ، كتاب الحج فيما يباح للمحرم، ورقم الحديث: ١١٧٧

[3] عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص ٤٠٧.

[4] انظر: الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ج٤ ، ص٢٤١

عند الفريقين [١]، يقول الغزالي بصدد هذه الحال: "وإن اتحدت الواقعتان فهو مقول به بإجماع" [٢]، ويقول الآمدي: "لا أعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد ههنا" [٣]، ومثالهُ قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[٤]، مع قولِهِ تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[٥]، فلفظُ (الدَّمِ) في الآية الأولى مُطلقٌ، وفي الآية الثَّانية مقيَّدٌ بالمسفوحِ، أما الحُكمُ فهو: حُرمَةُ الدَّمِ، والسَّببُ: بيانُ حُكمِ المطاعِمِ المحرَّمةِ في الآيتينِ والدَّمُ فيهما واحدٌ[٦]، والموضوع الجامع بينهما هو تحريم الدم، والإطلاق والتقييد دخلا على السبب وهو الدم، لذلك فإن المحرم من الدم هو المسفوح فقط، أما ما يبقى في العروق والرغوة التي تعلو اللحم عند طبخه فهو معفو عنه[٧].

الحال الثانية: الاختلاف في الحكم والسبب، "مع اختلاف الموضوع بينهما "[٨]. وفي هذه الصورة كان الاتفاق في حكمها بين الأصوليين، على عدم حمل المطلق على المقيد، ومثالها: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٩]، مع قوله تعالى في موضوع

---

[١] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ص ٢٢٦

[٢] الغزالي، أبو حامد الغزالي، **المنخول من علم الأصول**، ص ١٧٧

[٣] الآمدي، سيف الدين الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٣ ،ص٤

[٤] سورة المائدة، آية ٣

[٥] سورة الإنعام، آية ١٤٥

[٦] الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، ص٣٩٦

[٧] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ص ٢٩٦

[٨] عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص٤٠٧

[٩] سورة المائدة آية، ٣٨

الوضوء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[1]، فقد ورد لفظ الأيدي مطلقاً في الآية الأولى، وورد مقيداً بكونها إلى المرافق في الآية الثانية، والحكم فيهما مختلف؛ إذ هو في الآية الأولى الأمر بقطع اليد، وفي الآية الثانية الأمر بغسلها، كما أن السبب فيهما مختلف أيضاً؛ لأنه في الآية الأولى السرقة، وفي الثانية إرادة أداء الصلاة أو القيام لها. ففي هذه الحال اتفق العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده [2]، ويقول الأمدي في هذه الحالة : "لا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر[3]. السبب في عدم الحمل هو عدم المنافاة بين المطلق والمقيد، و الأصل في الأدلة أن تكون مستقلةً بذاتها وغير محتاجة إلى غيرها في بيان المراد منها[4].

الحالة الثالثة: أن يختلف المطلق والمقيد حكماً ويتحدا سبباً مع اختلاف الموضوع بينهما. ومثاله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[5]، مع قوله تعالى في التيمم: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾[6]، نجد في هذا المثال أن الآيتين اشتملتا على حكمين مختلفين ففي الآية الأولى هو وجوب غسل الأيدي في الوضوء وفي الآية الثانية وجوب مسح

---

[1] سورة المائدة آية، ٦

[2] الدكتور مصطفى الزلمي، ١٣٩٦هـ، **أسباب اختلاف الفقهاء**، (بغداد: الدار العربية للطباعة، ط١)، ص ١٢٧

٣ الآمدي، سيف الدين الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج ٣، ص٤

[4] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ٢٣٧

[5] سورة المائدة آية، ٦

[6] سورة النساء آية، ٤٣

الأيدي في التيمم[1]، وأما السبب: فهو متحد فيهما، لأنه في الآيتين كان هو القيام إلى الصلاة، كذلك فإن الموضوع مختلف بينهما فالأول هو الوضوء والثاني هو التيمم، وفي مثل هذه الحال وأمثالها اتفق العلماء دون خلاف يعتد به على أن المطلق لا يحمل على المقيد، بل يبقى المطلق على إطلاقه إلا إذا قيده دليل آخر، ويبقى المقيد على تقييده ما لم يرد دليل غير المطلق يدل على عدم اعتبار القيد الذي وجد معه[2]، والسبب في عدم الحمل هو عدم وجود التنافي بين المطلق والمقيد، لاختلاف الحكم فيهما، والحمل إنما يكون عند وجود التنافي [3]، كذلك فإن الفائدة من الحمل هي التخلص من تعدد الأحكام وتعارضها، فإذا كان الحكم مختلفاً كما في هذه الحالة فقد امتنع الحمل [4].

الحالة الرابعة: الاتحاد حكماً والاختلاف سبباً مع اختلاف الموضوع. ومثاله قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾[5]، مع قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟

---

[1] عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص ٤٠٨

٢ اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري، ت ١١٨٠هـ، د.ت، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، طبع في حاشية المستصفى، (بغداد: مكتبة المثنى، عن الطبعة الأميرية ببولاق، د.ط)، ج١ ، ص٣٦١ ، حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ص٢٤٠

[3] ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ١٣٤٢هـ، **روضة الناظر وجنة المناظر** مع شرحها، بدران، (مصر: المطبعة السلفية، د.ط)، ص ١٣٧

[4] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ص٢٤١

[5] سورة النساء، آية ٩٢

فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[1]، فقد ورد لفظ الرقبة في الآية الأولى مقيداً بالإيمان، وورد في الآية الثانية مطلقاً عن ذلك القيد، والحكم فيهما واحد، وهو الأمر بتحرير رقبة، والسبب فيهما مختلف؛ إذ هو في الآية الأولى القتل الخطأ، وفي الآية الثانية الظهار مع إرادة العود ، والموضوع مختلف فيهما، ففي الآية الأولى هو القتل وفي الثانية هو الظهار، لذلك فقد اختلف علماء الأصول في حكم حمل المطلق على المقيد في هذه الحال على أقوال:

القول الأول: يرى القول بمنع حمل المطلق على المقيد مطلقاً، وبه قال جمهور الحنفية [2]، لأنهم لا يرون أن هناك تعارضاً بين النصين، لاختلاف السبب فيهما، فيمنع حمل المطلق على المقيد هنا لعدم وجود التنافي، فمع الاختلاف في السبب لا يتحقق التنافي فيعمل بكل من المطلق والمقيد في الموضع الذي ورد فيه، حتى يرد الدليل الصارف عن ذلك من خارج اللفظ المطلق أو المقيد[3].كذلك فإن الاعتلاق ليس على أشده لاسيما وأن الوحدة الموضوعية غير متوفرة وسبق أن ذكرنا أن الأحناف يوافقون المناطقة في اشتراط التعارض بين النصوص إذا توفرت الوحدة الموضوعية ابتاء مع باقي والوحدات.

القول الثاني:يرى الحمل في هذه الحالة وهم (جمهور الأصوليين)، ومن الأسباب التي يسوقونها لتبرير الحمل أن بين المطلق والمقيَّد تعارضاً لاتحاد الحكم فيهما، فيدفع هذا التعارض بطريق حمل المطلق على المقيد، فهم يرون أن اتحاد الحكم يكون كافياً لوجود التعارض بينهما، ومن ثم القول بحمل المطلق على المقيد فيهما[4]. وبعضهم لم

---

[1] سورة المجادلة، آية ٣

[2] أصول السرخسي ٢٦٨/١، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار**، شرح على أصول البزدوي، ج٢ ، ص٢٨٧

[3] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ص٢٤٨

[4] المصدر السابق، ص٢٤٨

يشترط التعرض في هذه الحالة لتبرير الحمل وإنما هو كان الحمل عن اللغة. وقالو إن القرآن كالكلمة الواحدة، فلا يختلف بالأطلاق والتقييد، بل يفسر بعضه بعضاً، لأنه في حكم الخطاب الواحد، وحيث كان الخطاب الواحد يترتب فيه المطلق على المقيد، بمعنى أنه إذا نص على تقييد شيء منه بقيد ما، كان ذلك تنصيصاً على تقييده به في سائر الصور، كذلك المطلق والمقيد في كتاب الله، لأنه في حكم الخطاب الواحد[1]، والحق أن كون القرآن كالكلمة الواحدة لا يستلزم حمل المطلق على المقيد مطلقاً، لأن معنى كونه كلاما أنه لا يتناقض، كذلك الأحكام المختلفة ففيهما المنفي والمثبت والأمر والنهي وغير ذلك ومع العلم بهذا كله فقد لا يقبل حمل خطاباته المختلفة على حكم واحد[2] ، ويقول الغزالي في الرد على القول بحمل المطلق على المقيد لمجرد الورود من غير حاجة إلى دليل: "وهذا تحكم محض يخالف وضع اللغة."[3]

القول الثالث: يشترط وجود علة جامعة بين المطلق والمقيد: وهو قول المحققين من الشافعية والمالكية والحنابلة.[4]

المسلك الثاني:(الإزالة والتبديل)، للانقطاع التام بين النصوص وعدم إمكان الجمع، مع توفر الوحدة الموضوعية.

ومع ما ذكر في تمهيد المبحث عن باب التناظر وكيفية استثمار الأصوليين لخواص هذا الباب في استنباط الأحكام الشرعية فإنه يبقى ليس سائغا من كل وجه ولكن هناك وجوه يصح فيها الجمع بين النصوص وذلك راجع إلى ما يحدثه المتكلم من

---

[1] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**ص٢٥١

[2] أبي يعلى، القاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ١٤٠٠هـ، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: سمير المباركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١)، ص ٦٤٠

[3] الغزالي، أبي حامد الغزالي، **المستصفى**، ص ١٨٥.

[4] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ص٢٥٣ ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول للشريف التلمساني ص: ٧٩، ومختصر ابن الحاجب ١٥٦/٢، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني إرشاد **الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص: ١٦٥.

خصوصيات يستقيم معها رد دلالة النص إلى النص فهذا الفن لا يستقيم في كل كلام.[1] فقد يدفع المرء إلى التكلف وإلى التوهم إن لم يكن حصيفا في تدبره فيظن أن ثم اعتلاقا بين النظم الذي يقرأ[2] وليس الأمر كذلك، وهذه الحالة تندرج تحته ما أسماه العلماء بالنسخ ؛ لذلك سنأتي إلى بيان النسخ وشروطه وكيف استطاع العلماء أن يخرجو كثيرا من النصوص من مسمى النسخ وفقا للشرط التي وضعها جمهور المتأخرين ومنزلة الوحدة الموضوعية منها، وأثر ذلك في استنباط الأحكام الشرعية.

النسخ:

النسخ في اللغة: الإزالة والإبطال والتبديل[3]، فيقال " نسخت الشمس الظل لأنها تخلفه شيئا فشيئاً.[4]

وفي اصطلاح الأصوليين: عرفه الباقلاني بأنه:"الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه" [5]، واختار هذا التعريف ابن الحاجب والتاج السبكي والفتوحي [6]، فالنسخ إذاً رفع وإزالة الحكم المتقدم بحكم متأخر دال على نقيضه لسبب من الأسباب، وهذه الأسباب مستمدة من الخارج يتأتى بها رفع التناقض والتغاير. وجعل ابن القيم الفارق في بيان النسخ

---

[1] الجويني، **البرهان**، ج١ ، ص ١٩٨، نقلا عن: منال بنت مبطي المسعودي، ١٤٢٢ هـ، **سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي**، رسالة ماجستير، (المملكة العربية السعودية: جامعة ام القرى)، ص ٢٤٠

[2] محمود توفيق سعد، ١٤١٣ هـ، **سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة**، (مصر: مطبعة الإمارة، د.ط)، ص ١٩٨

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ج٣ ، ص٦١

[4] السمرقندي، محمد بن أحمد، ١٩٨٨ م، **ميزان الأصول**،تحقيق: عبد الملك السعدي، (بغداد: لجنة إحياء التراث العربي والاسلامي،د.ط)، ج ٢، ص٩٧٥

[5] الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج ٢، ص٢٣٨

[6] الدكتورة نادية شريف العمري، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، **النسخ في دراسات الأصوليين**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١)، ص ٢٨

عن باقي طرق البيان هو كونه يعتمد على عناصر وأحوال خارجة ترجح أحدهما وترفع الآخر،" [1]فدلالة اللفظ على زوال أحد الحكمين تأتي ببيان خارجي بأن يقال هذا منسوخ بكذا، أو يعلم بطريق التاريخ [2]. ولا بد من معرفة تاريخ الأحكام والأحوال النازلة فيها فهي أهم القرائن المعينة على بيان إشكال التدافع في النسخ وكذلك يشترطً تراخي أحد الحكمين عن الآخر بأن يكون منفصلا من المنسوخ أما في الجملة أو في التفصيل[3]ويستلزم هذا الشرط شرطاً آخر وهو الانفصال بين الحكمين وفي هذا احترازاً "عن الخطاب المتصل كالاستثناء والتقييد بالشرط والغاية لأنه يكون بيانا لا نسخاً[4]، ويمكن إجمال الشروط الأساسية للنسخ التي انتهى إليها جمهور العلماء، في الآتي:[5]

- التعارض (بشروطه التي ذكرت آنفاً).
- أن لايكون المنسوخ مؤبداً.
- أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ.
- اشتراط البدل والاختلاف فيه.
- التساوي في التكليف بين الحكم الناسخ والمنسوخ.
- التمكن من الفعل والاختلاف فيه.

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١ ، ص٢٩

[2] انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (د.م، مؤسسة الرسالة، ط٣)، ص٥٦١ ، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ١٤٠٤ هـ، **نواسخ القرآن**، تحقيق: محمد الملباري، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط١)، ص٩٦

[3] الدكتورة نادية شريف العمري، **النسخ في دراسات الأصوليين**، ص ٣٧٠

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١ ، ص٢٩

[5] الدكتورة نادية شريف العمري، **النسخ في دراسات الأصوليين**، ص ١٦٧

وفقدان أي شرط من هذه الشروط يُدخِل الاختلاف والتغاير في دائرة الائتلاف لأن الاتصال جملة أو تفصيلا بين النصوص المتباعدة وإن اختلفت يحقق توافقا، لما يحدثه من عناصر تحفظ للنصوص ائتلاف بواطنها وإن اختلفت الظواهر[1]، أما النسخ فهو انقطاع تام بين النصوص فلا تجد فيه ألفة في ظواهرها أو بواطنها وتنقطع جميع الخيوط الجامعة بين الحكمين[2].

ويرى جمع من العلماء – المحققون- أن النسخ من أنواع البيان لأنه إعلام بتغيير الحكم السابق ورفعه وإثبات حكم نقيضه، فالرفع إعلام بالتغيير وإبطال الحكم السابق مع إثبات محله حكم آخر فَرُفِع البيان بالبيان[3]، لذلك عالج الفكر الأصولي قضية التغاير والاختلاف في البيان التشريعي لخطورة هذا المسلك في تحقيق الدلالة واستجلاء القضية يكمن بالنظر في المواقع التي يتناقض فيها النص مع النص[4]، "فقد يتصور الذهن تعارضا حاصلا بين كل نفي وإثبات وما ينشأ عن ذلك من إيهام التدافع بين السلب والإيجاب مع انقطاع النظر عن ما خلف ظواهر اللسان من مقاصد تتفق وتختلف ثم تؤدي بيانا متناغما يؤثر بعضه في بعض ويتعلق بعضه ببعض كتعلق آخر الكلام بأوله ".[5]والذي يظهر أن النسخ ليس من التناقض والتدافع لأن اختلاف الأحكام لم يكن في وقت واحد وحاله واحدة، فالتناقض سمة زمانية ترتبط بأوقات متصلة، وهذه الصفة لا توجد في الناسخ والمنسوخ،"لأنه يكون في وقتين بأن يوجب حكماً ثم يحله، وهذا لا تناقض فيه، وتناقض الكلام لا يكون

---

[1] المسعودي، منال بنت مبطي، **سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي**، ص ٣٧١

[2] المصدر السابق: ص٣٧١

[3] البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز، **كشف الأسرار**، ج ٣، ص١٦٥

[4] المسعودي، منال بنت مبطي، **سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي**، ص ٣٦٩

[5] المصدر السابق: ص ٣٧٢

في إثبات ما نفي، أو نفي ما أثبت بحيث يشترك المثبت والمنفي في الاسم والحدث والزمان والأفعال والحقيقة " [1].

لذلك أطلق بعض العلماء على التناقض إذا كان في زمنين مختلفين " تغايرا لأن التغاير مسلك بياني وهو من الأمور المستحسنة وضابطها وقوعها موقعا مؤتلفا تتجاوب فيه المعاني خلف الألفاظ المختلفة إلى المقاصد المتفقة فتؤدي جهة من جهات الإبانة "[2]، فالمعنى في التغاير لا ينقص أصل المعنى، وبها يؤول المعنى المختلف إلى المعنى المؤتلف ويعضد دلالته ويوسع أفقه،" والحكم بالمناقضة مقصوراً على ظاهر اللفظ وإنما المعول على المعاني والمقاصد[3]، والبيان ليس مظهراً واحداً أو مسلكاً واحداً وإنما هو مسالك واتجاهات مختلفة، وهذا الاختلاف في جهات الإبانة أوقع البعض في القول بالنسخ لكل خطاب تغاير في طريقته ومسلكه مع غيره،[4] وقد ذكر الزركشي إن كثيرا " مما ظن أنه نسخ إنما هو نسأ وتأخير أو مجمل آخر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه وبين أول خطاب غيره أو مخصوص من عموم، أو حكم عام لخاص، أو لمدخله معنى في معنى، وأنواع الخطاب كثيرة فظنوا ذلك نسخاً وليس به " [5]، وفقه هذا باب راجع إلى معرفة أحوال اللسان، فالبيان الواحد له صفات وأحوال مختلفة وجهات دلالية متعددة تتفق وتختلف، تقترب وتبتعد باعتبار النظر في جهات المعاني وزواياها المختلفة، لذلك كان الجمع بين الأدلة التي

---

[1] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، ج٢، ص٥٣

[2] ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، ١٣٩٣ هـ، **تأويل مشكل القرآن**، تحقيق: السيد أحمد صقر، (القاهرة: دار التراث، ط ٢)، ص ٦٦

[3] الجرجاني، أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (المتوفى: ٣٩٢هـ)، د.ت، **الوساطة بين المتنبي وخصومه**، تحقيق وشرح: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، (د.م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط)، ج ١ ، ص ٤٧٣

[4] المسعودي، منال بنت مبطي، **سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي**، ص ٣٧٦

[5] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، ج٢، ص٤٤

ظاهرها التعارض مفتقرا إلى فقه الجهات المختلفة للدلالة، وسبيل ذلك فهم اللسان، فمن جهل اللسان فاتته المقاصد " [1].

والخصوصيات وما يحدثه المتكلم من قيود وإضافات في كلامه وإن أوهم ظاهره بالتعارض فإنها توجه النصوص نحو التناسب والتلاؤم، فتجتمع بها أعناق النصوص وتتشاكل بها أجناس المعاني فيقع النص من النص موقع الحافر من الحافر، فأجناس البيان إن اختلفت من جهة فهي تتطابق وتتفق من جهة أخرى[2]، "لذلك قرر الأصوليون قاعدتهم في معالجة الناسخ والمنسوخ بأنه " متى أمكن الجمع بين الدليلين لا يقال بالنسخ " [3]، وفيما يلي بعض الأمثلة على النصوص التي استطاع العلماء الجمع بينها على الرغم من ادعاء فريق آخر أن هذه النصوص قد لحقها مفهوم النسخ بناء على الشروط التي اشترطها المتأخرون للقول بالنسخ وأن هذه النصوص ليست مقطوعة الوشائج وبالتالي فهي ليست متعارضة وإنما كان الاختلاف في زاوية بناء الحكم ليس إلا وفيما يأتي الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾[4]، فالآية دالة على تمام الحولين، فلما جاء بعدها: ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا**

---

[1] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ١٣٩٩هـ، **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، (د.م، مكتبه دار التراث، ط٢)، ص٢٢١

[2] المسعودي، منال بنت مبطي، **سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي**، ص٣٩٦ ، الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (المتوفى: ٤٧١هـ)، ١٤١٢هـ، **أسرار البلاغة**، المحقق:محمود شاكر، (جدة: مطبعة المدني، ط١)، ص ٢٨٠

[3] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ١٤١٣هـ، **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي، ط٢)، ج ٣، ص٥٢٨٩

[4] سورة البقرة، آية ٢٣٣

فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ ، قيل إنها نسخت حكم ما قبلها في إتمام الرضاعة على حولين كاملين.[1]

وتحقيق المسألة يقتضي أن الآية الثانية ليست ناسخة لحكم الأولى فالآية الأولى لم تجعل الإرضاع " تقديراً شرعياً، ولا حتما مقتضيا وإنما أوقعه على الإرادة لينظر الأبوان في حال المولود واحتمال الفطام، ودوام الرضاع واتصاله فجاءت الآية الثانية مؤكدة للأولى ونظيرة لها في الحكم لا رادة ولا ناسخة " [2]، ومجمل الأمر أن"هذا الحكم لمن أراد أن يتم الرضاع، ثم أنزل الله اليسر والتخفيف فقال: " لمن اراد أن يتم الرضاعة. "[3]

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[4] ، قيل إنها نسخها قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[5]، وحمل من قال بذلك النسخ على الحقيقة حيث أنهم " أمروا بأن لا يصلوا إذا سكروا ثم أمروا بالصلاة على كل حال، فإن كانوا لا يعقلون ما يقرأون وما يفعلون فعليهم الإعادة، فأما بعد التحريم، فينبغي أن لا يفعلوا ذلك – أعني من الشرب – فإن فعلوا فقد

---

[1] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص ٢١١

[2] ابن العربي، أبو بكر المعافري، ١٤٠٨ هـ، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: عبد الكبير المدغري، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١)، ج ٢، ص٩٧

[3] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ١٤٠٧ هـ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣)، ج ١، ص٢٧٩

[4] سورة النساء، آية ٤٣

[5] سورة المائدة، آية ٦

أساءوا والحكم في الصلاة واحد " [1]. ووذهب آخرون إلى أن الآية الأولى " بنيت على تأسيس حكم شارب الخمر، وأن الشرب يمنع صاحبه من قربان الصلاة لفقدانه شرط التكليف وهو العقل، أما الآية الثانية فأثبتت حكم الطهارة ولم تعرض لحكم شارب الخمر، لذلك ظن البعض أنها نسخت الأمر بأن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى، لأن الأمر فيها عام، ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي في كل الأحوال والأوقات[2]"، لذلك فإن حكم شارب الخمر لم يأت للنسخ وإنما جاء لاثبات النهي وأنه أصبح واضحا بينا لا ينكره عقل، ولا يعني إسقاط حكم السكر نسخه وإنما تأكد به النهي وزاد في تقريره،[3] لذلك فإن "هذه الآية لا يصح نسخها بحال، لأن التكليف مقرون بصحة العقل.... وكان هذا إبان أحلت الخمر فلماحرمت بقى النهي عليها في هذه الآية واشتد أصل النهي بما زاد من تحريم شربها في كل الأحوال، فالتحريم عضد هذا النهي ولم ينسخه." [4]

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾[5] ، قال قتادة: إنها منسوخة بآية السيف[6]، وهي قوله تعالى:﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[7].وعلماء النسخ على أنها ليست منسوخة لأن الأمر بالقتل والأمر بالعفو وإن كانا متضادين صفة فإنهما يفترقان باعتبار المواقع والأحوال فالائتلاف يربط كل صفة بسياقها، فقد نزلت الآية الأولى في يهود غدروا بالنبي عليه السلام،

---

[1] ابن النحاس، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، ١٤٠٩ هـ، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١)، ص ١٠٣

[2] المسعودي، منال بنت مبطي، **سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي**، ص٣٩٩

[3] أبو طالب، أبو محمد مكي، **الإيضاح لنواسخ القرآن ومنسوخه**، ص١٩٤

[4] المسعودي، منال بنت مبطي، **سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي**، ص٤٠٠

[5] سورة المائدة، آية ١٣

[6] انظر: المصدر السابق، ص ٢٣٢

[7] سورة التوبة آية ٢٩

وأرادوا قتله فنجاه الله منهم وأمره بالعفو عنهم ما داموا على الذمة. [1]، فالعفو ذكر في سياق العهد والذمة، أما الآية الثانية أوجبت الحكم على من لايؤمن بالله واليوم الآخر بالقتل، أما الخوائن والدفائن فلم توجب القتال لذلك.[2]

المثال الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[3] ، قيل إنها نسختها آية المواريث[4]، فجعل لكل إنسان نصيبا من القسمة وقدرا معلوما وهي قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[5]، "والراجح أنها محكمة جاءت للندب والترغيب وليس للإلزام، وقد أجمع المسلمون على أن الميراث إذا قسم ولم يحضر أحد من المذكورين أنه لا شيء لهم ولو كان ذلك فرضا لكان لهم ذلك حضروا أو غابوا كسائر المواريث"[6]فدلت على أنها من باب الحث على حسن الخلق ومن محاسن الآداب التي دعت إليها الشريعة.كذلك فإن تقييدها بالشرط فيه دلالة على أن رزقهم يختص بوقت حضورهم، والحضور يقتضي الإكرام سواء بالرزق أو القول الحسن، وملاحظة القيود واعتبارها في ضبط حركة المعنى داخل سياقات مختلفة يعمل على توجيه المعاني واستثمار الاختلاف في الزيادة على هيئة الدلالة الأولى مع العمل على إثبات أصلها وتقويته باعتبار القيد، فترتد بالدلالة من الاختلاف إلى الإئتلاف.[7]

---

[1] المسعودي، منال بنت مبطي، **سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي**، ص٤٠٠

[2] المصدر السابق: ص ٤٠١

[3] سورة النساء، آية ٨

[4] أبي طالب، أبو محمد مكي، **الإيضاح لنواسخ القرآن ومنسوخه**، ص١٧٦

[5] سورة النساء، آية ١١

[6] المصدر السابق: ص١٧٧

[7] المسعودي، منال بنت مبطي، **سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي**، ص٤٠٣